وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

الشروط المستحدثة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

إعداد الطالبتين:

-حفيان هدى

-جرو أميرة

تحت إشراف الأستاذ:

-بوقطوف خميسي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عشي علاء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

قال الله تعالى:"يا أبت استأجره إن خير م استأجرت القوي الأمين"

شكر وعرفان

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،ولا تطيب اللحظات ألا بذكرك..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا ذا الجلال والإكرام.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الذي تفضل علي بالإشراف وأنار لي طريقي طيلة الخمس سنوات الدكتور بوقطوف لخميسي.

الذي تعجز الكلمات وتتوارى الحروف ويخجل القلم أن يقف هذا الموقف لأشكرك ولكنني

اجتهد لأرد إليك بعض مما أخذت فقد تعودت منك العطاء فقبل مني فائق الاحترام و والتقدير.

أستاذي القدير كنت أبا بتوجيهاتك...مرشدا بنصائحك...موجها نحو الطريق الصحيح بعبارتك...أخا حنونا كل من لجا إليك...أستاذا في عملك،مشجعا لمن يبذل جهدا جزاك الله خيرا.واعترافا بحسن الصنيع والجميل وعلى المثل القائل "من علمني حرفا صرت له عبدا"أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الجامعي و لجهودهم الطيبة.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسه، وكل من ساهم في انجاز الإطار العملي لهذه المذكر،والى كل من قدم لي العون و مد لي يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع شكرا جزيلا

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح و لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح...

الحمد لله الذي انعم علي بالعقل و القدرة... والحمدوا لله الذي جعلني من أهل العلم

الحمد لله الذي أعطاني القدرة والجهد...فكان أول ثمرة جهد هذا الانجاز...

إلى من قال فيهما المولى تعالى:(وبالوالدين إحسانا)

إلى التي أهدتني عمرها لكي أعيش وأتعلم إلى رمز الحنان أمي التي علمتني الانجاز في الحياة

دون غرق إلى التي تحملت صمتي و غضبي إلى حب حياتي...أمي الغالية

إلى الذي أنار لي دربي ووضع لي كياني إلى الذي علمني صغيرة ورافقني في صباي وواصل الرسالة وكرس حياته من اجل ابتسامة على وجهي

إليك يا اعز و أغلى إنسان في حياتي...أبي الغالي

إلى من سلكنا درب الحياة معا أخواتي العزيزات...إخوتي الأعزاء...إلى زوجي الحنون...إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي صديقاتي... إلى كل أصدقائي،زملائي،زميلاتي...

إلى من تفضل علي بالإشراف وكان أبا لي بتوجيهاته ونصائحه القيمة ورافقني طيلة مشواري الجامعي الدكتور المحترم : بوقطوف لخميسي...

إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة تبسه...

إلى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل...

إلى كل من افتكرهم عقلي و قلبي ولم يفتكرهم قلمي...

أهديكم جميعا ثمرة جهدي و نجاحي...

المقدمة

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية المكفولة بالمواثيق الدولية و لا سيما العهد الدولي المتعلق بالحقوق التي يعبر فيه الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات ،و هذا الحق أفرد له المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من المبادئ و الضمانات و التي من أهمها أنه حق مكفول لجميع المواطنين دون تمييز حسب نص المادة 56 من دستور 2020 على أنه "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وبالتالي فانه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليه في القوانين يمكن له الترشح و دخول المنافسة في الانتخابات

فالمشرع حدد حق الترشح بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الا أنه أحال عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية ، لذا يتعين على المشرع أن يوفر الضمانات اللازمة لممارسة هذا الحق من خلال وضع الإطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته ، وكذا توفير الآليات والوسائل لحمايته.

أهمية الموضوع

حيث تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون أن حق الترشح من أهم صور و أركان المشاركة السياسية للمواطن و تسليط الضوء على الإطار التنظيمي في اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية ، و لكونه أصبح موضوع اهتمام الكثير من واضعي القانون و من طرف الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات الوطنية أو المحلية و للحصول على وظيفة انتخابية .

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الشخصية

الرغبة في معرفة الأبعاد القانونية و مختلف الجوانب لهذه الظاهرة القانونية و كذلك معرفة أهم التعديلات و التحيينات التي طرأت على شروط الترشح لعضوية هذه المجالس المنتخبة.

الأسباب الموضوعية

إن موضوع الترشح كصورة من صور المشاركة السياسية قررنا أن نسلط الضوء عليه كأهم مرحلة في العملية الانتخابية ،و كذلك نظرا لحداثة القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات و كوننا أمام تعديل دستوري جديد و أمام هيئة دستورية جديدة و هي الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات و التي مازالت لم تأخذ بأعين الفقهاء و مفسري القانون و القانون الدستوري خاصة نظرا لضيق الوقت بين دراستنا هذه و الوقت الذي صدرت فيه هذه الضمانات الدستورية.

أهداف الدراسة

الأهداف العلمية

حيث تتمثل أهداف هذه الدراسة في إبراز الشروط التي استحدثتها التشريعات في مجال الانتخابات للترشح للمجالس المنتخبة .

الأهداف العملية

حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث في إبراز الشروط لكل من يرغب في الدخول للمنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية المنتخبة ، و بنظرة متفحصة في المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات سنرى أن هناك شرطا وردت في الدساتير الجزائرية أو في القوانين إلا أن بعضها بقى ثابتا في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي ،و بعضها طرأ عليه تغيير و خاصة فيما يتعلق بالشروط السياسية التي تغيرت بتغير نظام الحكم.

الصعوبات

مما لا شك فيه أن كل دراسة أو بحث توجد به صعوبات عديدة في سبيل إتمام هذا البحث و لعل أهمها قلة و غياب المراجع و الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع نظرا لحداثته ،و كذلك حداثة بعض النصوص القانونية و كثرة التعديلات و التحيينات مما

يجعل متابعة هذه التعديلات في العديد من القوانين مما يستغرق الوقت ،فقلة المرجع تصعب عملية ضبط و طرح الموضوع بدقة ووضوح .

الدراسات السابقة

كما لا ننسى أنى هناك من سبقنا من الباحثين في هذا الموضوع ،لكن كل هذه الدراسات كانت قد تضمنت القوانين القديمة المتعلقة بالإنتخابات فالدراسات التي تحصلنا عليها كانت قليلة منها :

1-مزياني فريد،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005

2-خضرون عطاء الله المركز القانوني للمنتخب المحلي،مذكرة ماجيستر،جامعة تلمسان كلية الحقوق ،2015- 2016

الإشكالية

و لنتمكن لمعالجة هذا الموضوع إرتئاينا طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى تطورت شروط الترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية ؟

المنهج المتبع

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق ، و يصفها على حالتها ،ثم يفسرها لتعزيز النتائج التي نستشفها أثناء هذه المعالجة ،و لما كان موضوع البحث يعتمد أساسا على النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة فإننا اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك لشرح و تحليل المواد والنصوص القانونية التي نضمت حق الترشح في المجالس المنتخبة في الجزائر.

و لمعالجة الإشكالية المرصودة أعلاه ،قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق الترشح و انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة في

الجزائر فتناولنا في المبحث الأول ماهية حق الترشح و في المبحث الثاني ضمانات حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر للمجالس الشعبية الوطنية في الجزائر أما الفصل الثاني انصبت الدراسة فيه إلى العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر قدمنا في المبحث الأول العضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر أما في المبحث الثاني العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر .

الفصل الأول: الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لحق الترشح و انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة في الجزائر

المبحث الأول : ماهية حق الترشح

المبحث الثاني :ضمانات حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الترشح و تطوره التاريخي

إن قيام نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية وتنظيمية ، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على ممارسة هذه الحقوق لهذا، كان من الضروري أن يحاط حق الترشح في الانتخابات بتنظيم قانوني دقيق يكفل له سلامته، غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت كفالة عامة يتم بموجبها فتح باب الترشح ، وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن ترك هذه الحرية دون تنظيم أمر له الكثير من المخاطر ،لهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط التي تكفل ممارسته بما لا يتعارض ومبادئ المساواة والديمقراطية.

وبناءا على ما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية حق الترشح

المبحث الثاني: : ضمانات حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

المبحث الأول : ماهية حق الترشح

تعتبر الدولة الأداة القانونية المخول لها حق تنظيم المجتمع الذي تحتويه أمام النظام السياسي فهو ركن من أركان الدولة و كتنظيم ،فهو نظام جزئي فتبرز مجموعة الأنظمة الفرعية التي تحدد هيكله الوظيفي من ذلك النظام الانتخابي فهو عنصر من عناصر النظام التأسيسي و السياسي بوجه خاص فهناك صلة وطيدة بين الاثنين و علاقة تأثير و تأثر متبادلة غير أنه تختلف درجة التأثير و الأثر بين الجزء و نعني به النظام الانتخابي و الكل أي النظام السياسي بحسب طبيعة هذا الأخير و درجة استقراره و بما أن الجزائر قد عاشت حالة من عدم الاستقرار السياسي خلفت سلسلة من الأزمات السياسية و الاقتصادية الخطيرة التي كادت أن تودي بمستقبل الدولة الجزائرية و كانت مسألة النظام الانتخابي أحد المحاور الرئيسية في ظل تحريك هذه الأزمة، بحيث اعتبرها البعض السبب في نشوء عدم الاستقرار و اعتبرها البعض الآخر السبيل للخروج من هاته الحالة.

كما يعد حق الترشح أحد أهم حقوق الإنسان، لذا فإن كفالته تعد من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة وذلك من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة لهذا الحق.[1]

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح ذلك في مطلبين حيث تناولنا في **المطلب الأول تطور النظام الانتخابي في الجزائر** أما **المطلب الثاني فقد خصصناه في مفهوم حق الترشح و مبادئه**

[1] عبد اللطيف بوروبي ،الأنظمة السياسية و الأنماط الانتخابية "مقاربة مفاهيمية "مجلة المفكر ،العدد السابع جامعة بسكرة ،ص 106

المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

إن حداثة النظام الانتخابي الجزائري لم تمنعه من معرفة العديد من التطورات و التغيرات المختلفة، محاولة من المشرع الدستوري و العادي تكييفه مع المستجدات سواء كان على مستوى الهندسة الدستورية أو على مستوى اختيارات النظام السياسي، و هذا ما يمكن أن نستشفه من المسار التطوري الذي قطعه النظام الانتخابي من مرحلة نظام الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية وقد تناولنا ذلك في ثلاثة فروع فخصصنا الفرع الأول **لمرحلة الأحادية الحزبية و الفرع الثاني لمرحلة الانفتاح السياسي اما الفرع الثالث لمرحلة البحث عن الاستقرار السياسي و النظام الحالي**

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

إن نظام الحكم في هذه الفترة تميّز بالشمولية و نبذ القيم الديمقراطية، فمنذ أول دستور عرفته الجزائر المستقلة رفض المؤسس الدستوري التعددية الحزبية رغم وجود تناقضات في الطبقة السياسية بداعي أن التعددية تمهد لاختلال التوازن الدستوري و الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقا للإجماع الوطني و وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و بذلك استبعد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه اعتبر كنظرية ساهمت و لا تزال تحت ستار الحرية الشكلية من تمكين الطبقة البرجوازية من استغلال الطبقة العاملة[1]

[1] لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم ،الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات –حالة الجزائر–،جامعة ورقلة ،سنة 2009 ص 58

و قد تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار إذ يكفي أنه عمر طيلة 26 سنة جرت أثناءها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي ظهر مع ظهور نظام الحزب الواحد و زال بزواله تميّز كذلك بالوحدة من حيث تماثل أسس النظام الانتخابي في جميع العمليات الانتخابية، كما تميز أيضا بالبساطة فعلى العكس من النظم الانتخابية التعددية و آلياتها المعقدة نتيجة أنماط الاقتراع المختلفة و تعدد كيفيات وضع القوائم و تحديد الفائزين و توزيع المقاعد.[1]

اتسمت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بالبساطة حيث كان الحزب يقوم بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية و النيابية ثم يعاد ضبط القوائم النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية[2]، حيث تضم القوائم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة بالنسبة للمجالس المحلية و ثلاثة أضعاف فيما يخص المجلس الشعبي الوطني و قد تم آنذاك تبرير اعتماد قاعدة الثلاث أضعاف بتوسيع الخيار الديمقراطي للناخب.هي بعد التصويت يتم تصنيف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها، ثم الإعلان عن الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة، أما بالنسبة لنمط الاقتراع فقد كان منسجما مع سياسية هذا النظام، إذ يتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد. هذا ما يعني أن الدلالة السياسية الوحيدة لذلك التزكية و التعبير عن تجديد الدعم للحزب[3]، شأنها شأن كل انتخاب يتم في ظل الأحادية الحزبية[4].

---

[1] صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الرقمية، يناير 2006

[2] المادة 66 من قانون 80-0 المتعلق بالانتخاب : " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني

[3] الفقرة 2 من المادة 67 من قانون 80-08 المتضمن نظام الانتخابات الجزائري لسنة 1980

[4] لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني السابق، ص 3

و قد عرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر و السري في دورة واحدة يجرى على قائمة الولاية و على أساس أغلبية الأصوات.

هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، فبعد فترة طويلة من الاستعمار اندلعت الثورة التحريرية الكبرى و خاض الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام اتفاقيات ايفيان و وقف إطلاق النار في 19 مارس1962 ،و طبقا لهذه الاتفاقية تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1963 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للدائرة الانتخابية لشغل 196 مقعد، 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مقعد موزعة على 15 دائرة انتخابية.

إن النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات لم يكون له أي أثر على طبيعة المجلس الوطني التأسيسي، حيث تم الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي وضع قائمة المرشحين دون مناقشة مبعدا معارضي الرئيس أحمد بن بلة. أي أنها لم تكون على أسس ديمقراطية منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية و بذلك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 1963[1].

بعد تجميد العمل بدستور 1963 و تعطيل المجلس الوطني تم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر 182-65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 و بصدور دستور 1976 و إقرار العودة إلى الحياة البرلمانية[2].

[1] لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني السابق، ص 4

[2] ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص406

انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع المباشر و السري على القائمة في دورة واحدة ثم جدّد بتاريخ 8 فيفري 1982 لأول مرة بـ 280 نائب من بينهم 4 نساء و بتاريخ 27 فبراير 1987 للمرة الثانية بـ 295 نائب منهم 7 نساء.[1]

بالإضافة إلى أن نظام الأغلبية طبق في و إلى يومنا هذا الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية منذ الاستقلال جميع وحيد، أنه في ظل الأحادية يتولى الحزب الحاكم تقديم المرشح الرئاسي الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة خلال دور واحد أما في ظل التعددية الحزبية يتم الانتخاب على اسم واحد من بين عدة مرشحين خلال دورتين.

الفرع الثاني : مرحلة الانفتاح السياسي

لقد استطاعت أحداث الخامس من أكتوبر من سنة 1988 تغيير مجرى الأحداث القانونية و السياسية في البلاد عن طريق إجراء إصلاحات جذرية مست مختلف الجوانب، حتى تلك التي كانت تعتبر من المقدسات التي لا يجوز المساس بها حيث أقر دستور 1989 التعددية الحزبية بفسحه المجال لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي[2] لذا كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل لاعتماده على نظام الحزب الواحد و تماشيا مع الواقع السياسي الجديد الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية تتسم بالنزاهة و المساواة بين التشكيلات السياسية المشاركة ثم إقرار قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المعدّل في 27 مارس 1990 من خلال الأمر 90-06 ملقيا بذلك أحكام قانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و المتعلق بالانتخابات[3].

---

[1] ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،"المرجع السابق ص406

[2] زهيرة بن علي، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص7

[3] ناجي ·عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007 ، منشورات جامعة عنابة، الجزائر2008ص73

بالنسبة لقانون الانتخاب رقم 89-13 و بعدما كان الترشح يتم حصرا عن طريق الحزب الواحد، أصبح مسموحا به إما من خلال حزب سياسي (جمعية ذات طابع سياسي) أو بصفة حرة بشرط جمع توقيعات 10% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية للمرشح على أن لا يقل العدد عن 50 ناخب و أن لا يزيد عن 500 ناخب. فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة باستثناء الدوائر التي لها مقعد واحد فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.

فيما يخص توزيع المقاعد فقد جاء بالشكل الآتي:[1]

القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تفوز بأغلبية المقاعد (50%+1)

توزع باقي المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها توازيا مع النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب الترتيب التنازلي.

بحسب هذه الطريقة قد رأت العديد من الاتجاهات السياسية أن أمر الفائز بالانتخابات محسوم لصالح الحزب الحاكم الذي حافظ على امتيازاته بالنظر لباقي الأطراف السياسية عند اعتماده لهذا الأسلوب من أجل الانتخاب[2].

[1] سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، علوم سياسية و علاقات دولية،جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 97

[2] و في هذا الصدد يقول علي هارون وزير حقوق الإنسان في حكومة غزالي لسنة 1991 لا، إنها جبهة التحرير الوطني التي أرادت عن طريق نظام الأغلبية في دورتين أن تتحصل على الأغلبية خاصة وفق التقسيم المعتمد للدوائر الانتخابية"

الأمر الذي أثار احتجاج السلطة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لكن بعض النواب ذهب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل، و رغم الاختلاف تم تأجيل الانتخابات لأن اختيار النظام الانتخابي كان اختيارا سياسيا بحتا يهدف لجعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة و غير المستعدة لدخول المعركة الانتخابية. [1]وقد تم التأجيل من خلال تدخل رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 و هو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 5 ديسمبر 1989

– قانون 90–06 سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية مما دفع رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب رقم 89– بالرغم من أنه لم ويضع موضع التطبيق[2] . و بناء على هذا التغير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19 مارس 1990 صدر القانون رقم 90–06 المؤرخ في 27 مارس 1992 و الذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لكنه أقل حدة منه.[3]

حسب نص المادة 62 من القانون المعدل عام 1990 يتم توزيع المقاعد على النحو التالي:[4]

[1] أقو جيل نبيلة و حبة عفاف القانون الانتخابي بين القوة و الضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة، بدون تاريخ النشر، ص373

[2] طبال نعيمة واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، مركز البصيرة للدراسات والأبحاث، لجزائر، 2010، ص 129

[3] معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012–2013، ص 79

[4] أبوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع جويلية 2005، ص44

تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المعبر عنها المجبرة على العدد الصحيح الأعلى، في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

50% من عدد المقاعد المجبر على العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

- 50+1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها:

-في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت أعلى

-في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

-إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع اعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أكبر نسبة .

أما إذا كانت القوائم الحاصلة على أعلى نسبة متعادلة الأصوات فيكون من الفوز من نصيب القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا، و نفس الأمر في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية.[1]

[1] بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسات تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،ج 4 د م ج، الجزائر ، 2013 .

يمكن القول إذا أن أهم التعديلات التي جاءت بها مرحلة الإصلاحات الأولى هي خفض نصاب الإبعاد من 10% إلى 7% من الأصوات المعبر عنها بالإضافة إلى اعتماد النظام المختلط بدل نظام الأغلبية ما ساهم في استقرار المجالس المنتخبة عن طريق ضمان أغلبية مريحة و منسجمة غير أنه يعاب على هذا النظام عدم التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها و المقاعد التي توازيها. و الجدير بالذكر أنه لدى إقرار هذا النظام كان الهدف من ورائه المحافظة على الوضع السياسي القائم و التقليل من فرص الأحزاب المتنافسة الأخرى، غير أن النتائج جاءت معاكسة لجميع التوقعات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

قانون 91-06 : إن المفاجأة التي أحرزتها أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر جعلت النظام يعاود مراجعة معادلته الحسابية خاصة ما تعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية بعدما أبانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن شعبية كبيرة في المدن و بالمقابل اتساع القاعدة الشعبية للحزب الحاكم في الأرياف. فتم إقرار قانون الانتخابات 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 و كذلك قانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 و المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، حيث أدخل التعديل على نمط الاقتراع و توزيع المقاعد من خلال إلغائه فيما يخص المجلس الشعبي الوطني و تعويضه بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، و حسب هذا النمط الجديد يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد و إذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول فهناك دور ثان يشارك فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ما يعني وجود دوائر انتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد أي ظهور عدد كبير من الدوائر الانتخابية[1]

[1] صالح بلحاج ،"المرجع السابق"،ص78

بحيث ضخم هذا العدد بالنسبة للمناطق الريفية مقارنة مع المناطق الحضرية لاعتبارات سياسية معروفة، و هكذا قسمت الجزائر إلى 542 دائرة انتخابية، ينتخب فيها عدد مساو من النواب و هو ما يمثل زيادة كبيرة في عدد الدوائر و النواب بالمقارنة مع المجلس آنذاك 295 نائب، وحتى بالمقارنة مع المجلس الحالي 462 نائب و ضمن ذلك العدد كانت الأغلبية للمناطق الريفية.

غير أن ردة فعل العديد من الأحزاب السياسية اتجهت للرفض معتبرة إياه آلية من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية ، و التي لم يتم الاتفاق عليها من طرف الأحزاب السياسية المختلقة بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان فشكلت الأحزاب السياسية تكتل طالبت من خلاله رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية للقانونين بهدف إعادة المساواة بين المواطنين و احترام مبادئ الدستور.

و نظرا لعدم استجابة النظام قامت المعارضة بزعامة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإضراب عام و بشكل خاص في العاصمة لمدة دامت 12 يوما، انتهت بمشادات واضطرابات أمنية بين المضربين و أعوان الأمن و قد تدهور الوضع إلى درجة حملت رئيس الجمهورية على اللجوء إلى الجيش و تأجيل الانتخابات و إقالة رئيس الحكومة مولود) (حمروش) في 5 جوان 1991 و تشكيل حكومة جديدة بقيادة أحمد غزالي و تأخير موعد الانتخابات التشريعية، و قد نزلت الحكومة لدى رغبة المعارضة بشكل جزئي، حيث عدّلت من قانون الدوائر الانتخابية فقلصت عدد المقاعد من 542 إلى 430 دائرة مع الاحتفاظ بالمبدأ نفسه الذي تم به تعيين الدوائر الانتخابية.

و حسب المادة 84 من القانون 91-06 التي تنص على " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين "[1].

[1] سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص107

و تطبيقا لأحكام هذا القانون و القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية يعتبر فائزا في الدور الأول المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و في حالة العكس ينظم دور ثان يشارك فيه المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، و في حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حالة تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأقل ارتفاعا ، و في الانتخابات التشريعية تعطى الأولوية في حالة تساوي الأصوات للمرشح الأكبر سنا [1]. و قد أدخلت لجنة التشريع عدة تعديلات على المشروع أهمها تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية و تقسيمه على كل مقعد بالشكل التالي[2]:

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة في ولايات الجنوب

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة في ولايات الجنوب الكبير

الجدير بالذكر أنه رغم محاولة السلطات ضمان فوز الحزب الحاكم من خلال سن قانون انتخابي يعمل على تفتيت الدوائر الانتخابية من أجل الإكثار من الدوائر المتوقع انحيازه[3]ا

[1] معيفي فتحي، المرجع السابق، ص80

[2] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص79

[3] رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد 245 جويلية 1999، ص34

لحزب جبهة التحرير الوطني إلا أن نتائج للدور الأول جاءت مرة أخرى مفاجئة لجميع الأطراف سواء الحاكمة أو المعارضة.

إذ حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا لم تكن تتوقعه قدّر بـ 188 مقعد من أصل 430 مقعد، بينما حصلت جبهة القوى الاشتراكية 35 مقعد في حين حصلت جبهة التحرير الوطني 15 مقعد فقط. وكان متوقعا أن تفوز بأغلبية الثلثين على إثر الدور الثاني الذي كان مزمعا إجراؤه في 16 جانفي 1992، و هو الأمر الذي تداركه النظام و من ثم ألغيت نتيجة الانتخاب في الدور الأول و أوقف المسار الانتخابي، و في تاريخ 11 جانفي قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته و حل البرلمان ما أدخل الدولة في حالة فراغ دستوري و مؤسساتي أنشأ على إثرها المجلس الأعلى للدولة لتسيير تلك المرحلة، ونلاحظ أن ما كان من المفترض أن يكون خطوة للأمام في سبيل البناء الديمقراطي و المؤسساتي في الجزائر بفضل فتح التعددية و الانفتاح السياسية، كان سببا في عودة الجزائر خطوات إلى الوراء بعد تدخل المؤسسة العسكرية في مجرى سير العملية الانتخابية بشكل خاص و في الشأن السياسي بصفة عامة، وإدخال البلاد في مرحلة انتقالية يسيرونها أشخاص معينون لا منتخبين. كما أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في حد ذاته فسّره البعض بشكل مختلف حيث أن الديمقراطية لم تكن مطلبا شعبيا لدى الجزائريين،بما أن أغلب الجزائريين اختاروا حزبا يستعمل الديمقراطية من أجل وضع حد لها لعدم ايمانه بها .

ما يمكن قوله حول تطور النظام الانتخابي في هذه المرحلة أن السلطة و رغم إقرارها التعددية السياسية إلا أنه لم يكن ليتقبل فكرة التخلي عن الحكم لصالح جهات أخرى، ما جعلها تستعمل مسألة انتقاء النظام الانتخابي لتعزيز حظوظها هذا ما تؤكده التعديلات الكبيرة التي مست القوانين الانتخابية وفي فترة لا تتجاوز السنتين.[1]

[1] رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي السالفة الذكر

الفرع الثالث : مرحلة البحث عن الاستقرار السياسي و النظام الحالي

إن دخول الجزائر في أزمة سياسية معقدة بسبب تدهور الوضع السياسي والاقتصادي و الأمني، انعكس بشكل مباشر على المؤسسات الدستورية للدولة ما استلزم الاعتماد على مراحل انتقالية لتسيير شؤون الحكم ، ابتداءا بمرحلة المجلس الأعلى للدولة التي امتدت من سنة 1992 إلى 1994 ثم مرحلة أرضية الوفاق الوطني من سنة 1994 إلى سنة 1995 ، ولأنه كان لابد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات أخذت السلطة في صياغة جديدة لقواعد اللعبة التأسيسية و السياسية على نحو يمكنها من التحكم في الحياة السياسية و يضمن عدم تكرار نفس الأحداث و الأخطار السابقة مع إضفاء البعض من مظاهر التعددية و الديمقراطية على الحياة السياسية و يجعلها في الوقت نفسه خالية من رهان التداول على السلطة.

و بدأ العمل من أجل ذلك في شكل خطوات متتالية، بعد تنظيم الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 جاء تعديل الدستور في 28 نوفمبر من السنة التالية وتبع ذلك تعديل قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات في مارس 1997 ثم إنشاء حزب النظام في الشهر نفسه لكي تستأنف العملية الانتخابية في شهر يونيو1997.[1]

بالنسبة لدستور 1996 فقد شمل تعديل عدة مبادئ أهمها زيادة تعزيز التمثيل البرلماني من خلال استحداث غرفة برلمانية ثانية (الغرفة العليا) و منع إنشاء الأحزاب السياسية على أسس متطرفة سواء كانت دينية أو جهوية أو عرقية... إلى جانب تضييق صلاحيات البرلمان و المعارضة الممثلة فيه من خلال مراقبة مجلس الأمة لجميع القوانين المصادق عليها بالإضافة إلى تعطيل عدة مبادئ ديمقراطية مقررة في نص الدستور في حالة تقرير القوانين الاستثنائية و الطوارئ و التي يلاحظ المبالغة في تسهيل إقرارها من جهة [2]

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق

[2] معيفي فتحي، المرجع السابق، ص80/81

و توسيع صلاحيات عملها من جهة أخرى، ما تجدر الإشارة إليه أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبّر عن خط بياني تصاعدي للأفضل أو على كل المستويات فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989 إلا أن الدستور الجديد قد كرّس الآليات السلطوية لدستور 1976 ، و هو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، و هو ذلك النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي و يهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة في 17 سبتمبر بدعوة من رئيس الجمهورية على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة لأسباب سياسية و قانونية تتمثل أساسا في سماحه لتمثيل مختلف الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع، و بالتالي تمثيل الأقليات السياسية و تحقيق الاستقرار السياسي و المؤسساتي بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية في حين أبقى على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

كما اعتمد تقسيم جديد للدوائر الانتخابية يمزج بين المعيارين الجغرافي و السكاني في 02 مارس 1997 حيث أقرت الحدود الإدارية للولاية حدودا للدائرة الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية مع اعتماد مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة.[1]

و قد تعرّض الأمر 97-2007 إلى التعديل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 غير أنه بعض الإجراءات الخاصة بالاستشارات القانونية المتعلقة بحياد الإدارة بالإضافة إلى عضوية اللجان الانتخابية الولائية و بالإضافة إلى زيادة الحرص على ضمانات النزاهة من خلال إجراءات الفرز دون أن تتعلق هذه التعديلات بنمط الاقتراع أو معادلة توزيع المقاعد[2].

[1] عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، 2006، ص 147

[2] سويقات عبد الرزاق،"المرجع السابق"،ص 122

كما كان حال التعديلات في السابق و نفس الأمر بالنسبة لتعديل سنة 2007 الذي اكتفى بتعديل الأحكام المتعلقة بالشروط الخاصة بقبول القوائم الانتخابية، أما بالنسبة للقانون رقم 12-01- المنظم للعملية الانتخابية فجاء في ظل ظروف تميزت بإعلان حالة من التغير و الإصلاح السياسي رغم اختلاف القراءات حول مدى غاياتها أي كونها تهدف للتغيير الحقيقي أم التغير الشكلي لأجل التكيف مع المستجدات الوطنية و الدولية. و بالرغم من كون أن هذا القانون أتى بأحكام جديدة إلا أنها اقتصرت بشكل أساسي حول الضمانات التي تخص العملية الانتخابية على مستوى مختلف مراحلها إلى جانب زيادة عدد المقاعد البرلمانية و توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و إضافات أخرى لم تصل حد التغيير في الأساليب الانتخابية المأخوذ بها، فظل المشرع متبنيا لنظام التمثيل النسبي، و نستطيع القول أن تطبيق هذا النظام في الجزائر التي تعرف مشهدا سياسيا فريدا من نوعه، قد حقق بالفعل الأغلبية البرلمانية رغم أن هذا النظام قد جاء منافيا لما نص عليه الدستور من أهداف لتحقيق الاستقرار السياسي و المؤسساتي كون الأخذ بهذا النظام بصفة عامة يترتب عليه الإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة ما يحول دون تحقيق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات و استقرارها ، فهو بذلك يهدف إلى إيجاد واجهة سياسية ضعيفة و غير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية وجعلها في منأى عن أي تغييرات محتملة[1].

[1] سويقات عبد الرزاق،"المرجع السابق"،ص 122

المطلب الثاني: مفهوم حق الترشح و مبادئه

يقتضى تحديد مفهوم الحق في الترشح التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)،كما أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فهو يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مبادئ تحكم هذه الممارسة الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه

أولا: تعريف حق الترشح

بالرجوع إلى معظم الدساتير والقوانين نجد أنها لم تعط تعريفا للترشح واكتفت بالنص علي إجراءات وشروط ممارسته باعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا وبالرجوع إلى الفقه يمكن القول عن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلي مجموعتين نوردها فيما يلي:[1]

1 – الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشح حسب هذا الرأي يعد حقا من الحقوق السياسية التي موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة والتي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة. كما أن الترشح يعد واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الأخر[2]

[1] عباسي سهام ، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية "،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ،الجزائر، 2014،ص6-7

[2] بن محمود بوزيد ،" الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر،2013، ص38.

فبمقتضاه يتم فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو مجلس نيابي أو الوصول لرئاسة الجمهورية. من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنظر إلى الترشح سوى باعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى مناصب سياسية في الدولة وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها واحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح.

2-الترشح إجراء للإعلان عن رغبة في تولي مناصب سياسية:

الترشح حسب الاتجاه هو أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة ،أو وظيفة من وظائفها العامة، أو رشحه غيره لهذا الغرض. وهو كذلك إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين، تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك،أو هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية .[1]

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف نجد أنها تنطلق من أن الترشح عمل قانوني(acte juridique) ويعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما [2].

[1] بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر،2013)،ص38.

[2] حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1997)، ص211.

ومن خلال التعاريف السابقة أيضا يمكن القول أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارسه كتل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من خلال إعلانه عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.[1]

ثانيا: أساليب حق الترشح

إن ممارسة حق الترشح يتم وفق أساليب معينة نوردها فيما يلي:

1- الترشح من قبل الأحزاب السياسية

يعد هذا الأسلوب الأكثر انتشارا في العالم ، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا لانتخاب مجلس النواب ، ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا ، فنلندا، اليابان، المكسيك ، الجزائر، وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب لتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين،وإلى إجازة إقامة التحالفات ، وخوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب . وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في اختيار المترشحين من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية ، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة ،وعموما فإن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الانتخابية، إذ يتوقف تقدم اسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه ،و امتثاله وطاعته لهم.[2]

[1] حجازي محمد عبد العزيز ، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، رسالة دكتوراه، السلفة الذكر ،ص 211

[2] جدو نوال ،" التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012"،مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر، 2013)،ص91.

2 –ترشيح الأفراد لأنفسهم :

يتطلب هذا الأسلوب أن يقوم الشخص إذا توافرت فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع وتشترط بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه ، حيث يقومان بتزكية مقدم الطلب ، بالإضافة إلى ذلك اشترطت الكثير منها أن يكون طلب الترشيح مرفقا بتأمين مالي محدد تتم إعادته في حال فوز المترشح بالانتخابات أو في حال حصوله على عدد من الأصوات حتى وإن لم يفز.

3 – الترشح من قبل هيئة الناخبين :

حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين.

4– الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان ويتبع هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الاشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة ، وذلك كتزكية مرشح الحزب إلى الانتخابات البرلمانية.[1]

الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح

تقوم عملية الترشح على مبدأين هما : مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

أولا: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، والذي تسعى غالبية الدول الحديثة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية[2].

[1] يعيش شوقي تمام ، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر" ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2009)، ص 30.

[2] –عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005،ص51

وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقا ،حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وتقسم الدوائر الإنتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المطلوب تمثيلهم في كل دائرة انتخابية. وترد استثناءات على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم للترشح لأسباب حددها المشرع قد تتعلق بالأمانة والشرف، أو الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية،وقد تكون راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة،وبعض الموظفين السامين.[1]

ثانيا : مبدأ إلزامية الترشح

يقتضى مبدأ إلزامية الترشح كل من يرغب في الترشح للانتخابات بأن يوجه طلبا بهذا الشأن للجهات الإدارية المختصة التي تلتزم بدورها بإعلان الترشح قبل موعد الانتخاب بمدة يحددها القانون الانتخابي وقد شهد عدم تطبيق مبدأ لزوم إعلان الترشح في فرنسا سنة 1871 عندما أنتخب بفرساي السيد (voisin) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح نفسه ،أو يكون على علم بانتخابه، وعرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة أزمة سياسية سنة 1899 عندما قرر السياسي الراديكالي الجنرال" بولانجي" (Boulanger)ترشيح نفسه في جميع الدوائر الانتخابية ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية الفرنسية الأول، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بالانتخاب القائم على أساس الترشيح ضمن قائمة انتخابية، وأعقبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشيح مقدما لعضوية مجلس النواب ووجوب إعلان الترشيح قبل مباشرة الاقتراع.[2]

[1] عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، النظم الانتخابية، ص51

[2] بنيني أحمد ، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2006)،ص176-177

والواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحريات الأفراد، لذلك لا ينبغي أن يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من موانع التي نص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر استثناءا على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه.[1]

ثالثا : مبدأ أهلية حق للترشح

وتعني توفر شروط الترشح الموضوعية والشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى،مثلا في فرنسا الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية 23 سنة ونرى في الجزائر الأهلية المحددة للترشح لرئاسة الجمهورية 40 سنة – فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب، بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح .

كما أن حق الترشح يعد بحقيقته احد الحقوق السياسية تمتع الشخص بها لبلوغه أهليته المدنية، فضلا عن إن وسائل الإعلام والاتصالات في وقتنا الحاضر قد ساعدت وبشكل ملحوظ في تكوين فكرة وتصور لدى الأفراد تجاه الأمور السياسية، وبات من يبلغ سناً معينة، وهي سن الرشد المدني قادراً على القيام بدوره،عن معرفة كاملة، في الحياة السياسية[2]

[1] بنيني أحمد ، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه السالفة الذكر ص 177

[2] محمد نعرورة : الضمانات الخاصة بالإنتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009-2010 ،ص 36

رابعا : مبدأ التنافسية

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار مفهومين: المفهوم الكمي الصرف، وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد، قبل موجات التحول في الثمانينات، وقد أفرزت بعض التجارب.

خامسا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح ان المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراءات الإقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون .[1]

[1] شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (2008-2009) ، ص 1

المبحث الثاني :ضمانات حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة

تتجسد ضمانات الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية في تلك الضمانات الرقابية التي تقوم بها المصالح الإدارية و القضائية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بهدف تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائض، لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لتلك النقائص والحيلولة دون تجددها ،

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية و القضائية على العملية الانتخابية، في أن أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما ، لم تتابع وتشرف على العملية الانتخابية إدارة و قضاء انتخابي صادقين و آمنين .[1]

وإذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بقبول ملفات الترشح، وطريقة التصويت، ثم فرز الأصوات، وإعلان النتائج وتقديم الطعون، فإن هذه الضمانات الإدارية و القضائية هي ذات أهمية خاصة، لأن عدم دقتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعليه تكون مسؤولية تنظيم الانتخابات منوطة بالإدارة و القضاء التي يقع على عاتقها واجب الحياد حيال كافة المترشحين.[2]

ولأن حماية حق الترشح ترتبط بنزاهة العملية الانتخابية ككل، وأن نزاهة هذه الأخيرة ترتبط أساسا بحياد الإدارة والقضاء ونزاهتهما وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول تحت عنوان الضمانات الإدارية لحق الترشح ، والمطلب الثاني خصصناه للضمانات الدستورية لحق الترشح ،أما في المطلب الثالث تطرقنا فيه للضمانات القضائية لحق الترشح .

---

[1] عباسي سهام ، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية "،مذكرة ماجستير،السالفة الذكر، ص131

[2] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 09/61 المؤرخة في 07/02/2009 المتضمنة إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09/04/2009

المطلب الأول : الضمانات الإدارية لحق الترشح

إن حق الترشح باعتباره كغيره من الحقوق المكرسة دستوريا فأحاطه المشرع بحماية قانونية بمعنى منح من له حق الترشح ضمانات لحماية حقه إن مسه ضرر أو التعدي على حقه أو إهداره ...إلخ

وتعتبر هذه الآلية لحماية هذا الحق المتمثلة و في الضمانات الإدارية كنتيجة لإعمال بآليات حل النزاعات قبل اللجوء إلى حل النزاع قضائيا وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب المقسم بدوره إلى ثلاث فروع اللجان البلدية في الفرع الأول و اللجنة الولائية في الفرع الثاني و رقابة والي الولاية في الفرع الثالث

الفرع الأول : اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات

نص المشرع الجزائري على اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 152 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وتتشكل هذه اللجنة من: "قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي بين ناخبي البلدية ، ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم [1]، وقد منح المشرع الجزائري اختصاصات محدودة جدا لهذه اللجنة والتي تتمثل في تسجيل النتائج النهائية للانتخابات وإرسالها إلى اللجان الانتخابية هذه اللجنة في مقر البلدية، وعند الاقتضاء تجتمع بمقر رسمي معلوم، وذلك في حالات الولائية تجد مع الضرورة أو القوة القاهرة التي تمنعها من الاجتماع بمقر البلدية .[2]

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتقوم بعد ذلك بتسجيلها في محضر رسمي يكون محرار في ثلاث نسخ[3].

---

[1] – المادة 153 من القانون العضوي10/16 المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016

[2] مسعود شيهوب،"المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الاجراءات أمامها)،د م ج ، الجزائر ،ج 2 ،ط 4 ،ص 218

[3] – المادة 153 من القانون العضوي10/16 ،المرجع السابق

وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، أو قوائم المترشحين.[1]

كما يوجب قانون الانتخابات على عدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها حسب ما تنص عليه المادة 153/2 من القانون الخاص بالانتخابات .[2]

يوقع المحضر المحرر من قبل اللجنة البلدية للانتخابات من قبل جميع الانتخابية البلدية ، وتوزع النسخ الأصلية الثلاثة كما يأتي :

– ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية

– نسخة تعلق بمقر البلدية من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام

للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية

– ترسل نسخة إلى الوالي ليتم حفظها في أرشيف الولاية .

وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية، تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقرر توزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون في هذا الصدد.

ويتم تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على صفحاتها. [3]

[1] المادة 153 من القانون العضوي10/16 المصدر السابق

[2] المادة 153 /2 من القانون العضوي10/16 المصدر السابق

[3] المادة 153/4 من القانون العضوي 10/16 المصدر السابق

الفرع الثاني : اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات

سنتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة وطبيعتها القانونية وإجراءات عملها و إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها .

أولا : تشكيلتها

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل[1]، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، ونلاحظ هنا اختلافا في نوعية مكان الاجتماع عن لجنة البلدية.[2]

ثانيا : طبيعتها القانونية

لقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية للجان الانتخابات الولائية، حيث ذهب فريق من الفقه لاعتبارها هيئات قضائية تصدر قرارات يمكن مراجعتها أمان جهة أعلى، بينما يرى فريق آخر بأنها جهة إدارية تمارس أعمالا إدارية ، وتصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص إقليميا[3]

ثالثا : إجراءات عملها

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 158 من القانون العضوي للانتخابات.[4]

---

[1] المادة 154 من القانون العضوي 16/10 ،المصدر السابق

[2] المادة 154/2 من القانون العضوي 16/10 ،المصدر السابق

[3] إدريس بوكرا ،"المرجع السابق" ،ص 497

[4] المادة 158 من القانون العضوي 16/10،المصدر السابق

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر . أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولايات، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الانتخاب رئيس الجمهورية، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1] حسب ما تنص عليه المادة 160 من القانون 16/10[2] وكذلك تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للمحضر الأصل المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب ما جاء في المادة 158/4 من القانون 16/10/ كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

رابعا : إجراءات الفصل في الطعون المرفوعة أمامها

1 – الطعن من حيث طبيعته القانونية والشروط الشكلية لقبوله

أ – الطبيعة القانونية للطعن

إن البحث عن الطبيعة القانونية للطعن لا يخرج عن أحد الاحتمالين التاليين إما اعتباره إبطال العضوية لعضو أو اعتباره طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني .[3]

[1] المادة 2/160 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

[2] المادة 158 /4 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

[3] عبد الغني بسيوني : النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 2007 ،ص632

فأما الطعن المقدم في صحة العضوية فيهدف على فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان عن نتيجة الانتخاب، وعليه فالطعن بهذا المفهوم يهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه، وعليه حسب الأستاذ عبد الغني بسيوني فإن هذا الطعن أضيق مفهوما من الطعن الموجه إلى نتيجة الانتخاب.

فأما الطعن بالمفهوم الفني فيعد المنازعة في صحة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك خلال التشكيك في عملية الفرز وإعلان النتائج .وبذلك يمكن القول بأن الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هو طعن انتخابي بالمعنى الضيق، و بالمفهوم الفني.

بعد رؤية الطبيعة القانونية للطعن واستكشاف رأي المشرع الجزائري حول الموضوع يمكن القول بأن الطعن أو الأخذ بالطعن بمفهومه الفني لا يكفي لضمان نزاهة الانتخابات، بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج، وذلك تفاديا أو تجنبا لفقد المترشح أهليته أثناء هذه الفترة، أو ارتكب جناية، ولم يرد اعتباره.[1]

الشروط الشكلية لقبول الطعن

. أصحاب الحق في تقديم الطعن

بناء على ما نص عليه قانون الانتخابات ،فإنه يحق لكل من: المترشح أو ممثله القانوني المؤهل في حالة الانتخابات الرئاسة أو أي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في الانتخابات، ويفهم من هذا أنه يحق الطعن في كل من توفرت فيه صفة الناخب.[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري "، المرجع السابق ، ص 632

[2] المادة 172 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

ميعاد تقديم الطعن

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات[1] على أن مدة التقدم بالطعن هي 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويتم البت في هذا الموضوع خلال أجل أقصاه 10 أيام بدءا من تاريخ استلام الاحتجاج .

2 – إجراءات الفصل في الطعن

إن إجراءات الفصل في الطعن لها مميزاتها الخاصة وهي:

أ–عدم سريان الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء

إن جملة الإجراءات الواجبة كرفع دعوى الإلغاء لا تتفق وطبيعة الطعون الانتخابية حسب رأي الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، وذلك بالنظر لما تحتاجه هذه الطعون من سرعة فصل لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة .[2]

وفي رأي الأستاذ سعود شيهوب فإن الإجراءات البسيطة التي ميزت الطعون الانتخابية المحلية، والتي تتميز بالسرعة هو رغبة النظام الانتخابي في تفادي الشكوك حول صحة الانتخابات.[3]

ب – سرعة البت في الطعون

فقد ألزم المشرع الجزائري اللجان الانتخابية الولائية بأن تفصل في الطعون في مدة أقصاها (05) أيام من تاريخ إخطارها بالإحتجاج [4].

---

[1] المادة 171 من القانون العضوي 16/10المصدر السابق

[2] سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص 618

[3] مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 02 ، د م ج ، ط 04 ،سنة 2004 ،ص 203

[4] . المادة 3/170 من القانون العضوي 16/10المصدر السابق

فإذا كانت سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيه سبب لإحالة اختصاص الفصل للجان الولائية، فإنه يمكن الوصول إلى نفس الهدف مع الاحتفاظ بالاختصاص للمحاكم الإدارية .

3 – الأثار المترتبة على الفصل في الطعن

إن اللجنة الولائية بصدد دراستها للطعون المقدمة أمامها ، وبعد الانتهاء من ذلك تصدر قرارات و هي:

أ – إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

بعد أن تستل اللجنة الولائية للطعن فإنها تفصل فيه بعد دراسته في غضون 5 أيام، فإذا تبين لها بأن الطعن يستند إلى أساس جاز لها إلغاء الانتخاب المتنازع فيه .[1]

تعديل نتائج الانتخابات

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، إلا أن قضاة اللجان الولائية استقروا على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، مثل الانتخابات المحلية لسنة 1997 ،والتي صاحبها عدد كبير من الطعون، فبالنسبة للأرندي أصبح عدد المقاعد 7030 بعد أن كانت 7242 مقعد، وكذلك حماس التي أصبح. عدد مقاعدها 924 بعد أن كان لأول مرة 890 مقعد[2]

[1] المادة 3/171 من القانون العضوي 16/10، المصدر السابق

[2] طيبي عيسى : مآخذ النظام الإنتخابي الجزائري وسبل إصلاحه ، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائرجامعة باتنة 2006

ج – رفض الطعون

و هي الحالة الأخيرة التي تواجه من خلالها اللجنة الانتخابية الولائية موضوع الطعن، ورفض الطعن يؤسس على أحد السببين وهما :

–عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت

–عدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات.

و يجدر بالذكر أن قرارات اللجنة الولائية محل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]

وبعد الحديث عن الآثار المترتبة عن الفصل بالطعن تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأفضل لو بين المشرع لحالتي التعديل ورفض الطعون، والنص عليها قانونا، كما فعل مع الإلغاء من أجل منح الدستورية أكثر لهذين الإجراءين من جهة، وغرس الثقة لدى المواطن في نزاهة الانتخابات من جهة أخرى.

الفرع الثالث : الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية لحق الترشح

تكمن أوجه الرقابة الإدارية الممارسة من طرف والي الولاية الهادفة إلى حماية حق الترشح و التي خولها له المشرع الجزائري و التي تدخل ضمن عدم تحيز الإدارة لمترشح معين فيما يلي :[2]

[1] المادة 4/170 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

[2] أحمد بنيني "المرجع السابق" ، ص 214

أولا : الرقابة على توافر شروط الترشح

تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات، بغرض التحقق من مدى توافر شروط الترشح، وتوكل هذه التشريعات في الغالب مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية .

وإذا كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة الرقابة على توافر شروط الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، فإنه بالنسبة للانتخابات النيابية أسند مهمة الرقابة على توافر هذه الشروط لوالي الولاية الذي يأمر بالنسبة للانتخابات المحلية بتشكيل خليتين (لجنتين) .

تقوم الأولى بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية. وتختص الثانية بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أما ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتودع على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن لتتم دراستها من طرف مصالح الولاية وتحت إشراف الوالي[1] بعد دراسة ملفات الترشح من طرف مصالح الولاية المبينة أعلاه، يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، ويجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، مع ضرورة تسليم المترشح أو قائمة المترشحين المعنية بالرفض قرار الرفض خلال فترة لا تتجاوز عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح مع إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختص إقليميا.[2]

[1] أحمد بنيني "المرجع السابق" ، ص 214

[2] المادتين 78 و 98/1 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

ثانيا : السهر على احترام الحملة الانتخابية للمترشحين

الإشراف على إدارة البلدية المختصة بتحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية ،وتخول سلطة الإشراف الممنوحة للوالي في هذا المجال، تدخل هذا الأخير لتحديد الأماكن المعنية كلما لاحظ تقصيرا أو تهاونا من طرف رئيس البلدية ،أو خرقا للأحكام القاضية بتخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية للمترشحين.[1]

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية لحق الترشح

تعتبر الضمانات الدستورية و القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح، باعتبارها وسيلة للحرص على تطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية سواء تمت ممارسة هذه الضانات من خلال الهيئات الدستورية أو القضاء الإداري ،أو الإشراف القضائي

هناك ضمانات دستورية وردت في التعديل الدستوري 2016 جاءت على شكل هيئات و مؤسسات دستورية مثل المجلس الدستوري و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اللذان يلعبان دورا بارزا في حماية حق الترشح قبل وأثناء و بعد العملية الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول :المجلس الدستوري :

للمجلس الدستوري دور ثلاثي فهو يسهر على إحترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية بالإضافة إلى شرعية الانتخابات التي تتألف من القواعد التي تحكم تنظيمها و إجراءات من مجموعة المصادر تختل فيها القواعد الدستورية.[2]

[1] أحمد بنيني "المرجع السابق" ، ص 252

[2] عباسي سيهام : المرجع السابق ، ص 144

ومن هنا تظهر بوضوح أهمية رقابة المجلس الدستوري، لكن رغم هذا فالرقابة الدستورية لم تعرف قدرا من الاهتمام إلا في الآونة الأخيرة، فقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر مع دستور 1989 إذا أصبحت تشمل إلى جانب وظائفه التقليدية اختصاصا جديدا في مجال المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء[1] ، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات .

أولا : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري :

لم يحدد المؤسس الدستوري طبيعة هذا الجهاز صراحة ، وكذالك لم يكشف النظام الداخلي للمجلس الدستوري عن طبيعته هو الآخر ، ولكن من خلال إجراءات عمل هذا المجلس قد تبين لنا طبيعته والتي يغلب عليها الطابع القضائي على الطابع السياسي وبيان ذالك في مايلي: فأول ما نلاحظ هو عدم إدراج المؤسس الدستوري لهذا الجهاز في فصل السلطة القضائية وإنما أدرجه في فصل الرقابة من الباب الثالث المتعلق بالرقابة و المؤسسات الإستشارية ، وبتالي فالمؤسس الدستوري نفى على المجلس الطبيعة القضائية ،وهذا لتفادي اشتراكهما في نفس المهمة القضائية ، غير أن الحقيقة غير ذالك لأن مهمة القاضي الدستوري تختلف عن القاضي العادي ،فلأول مهمته مراقبة القوانين أما الثاني فمهمته مراقبة القوانين وخضوعه لها ،و الملاحظة الثانية تكمن في تسمية هذا الجهاز فلو أراده المؤسس الدستوري ذات طبيعة قضائية لأعطاه تسمية محكمة دستورية ولكن أعطاه تسمية المجلس ،أما الملاحظة الأخيرة فتكمن في تشكيلة المجلس و التي كما قلنا عليها سابقا يغلب عليها الطابع السياسي وهذا بإنحصار عدد مثلي الجهاز القضائي فيه على عضوين ،وهذا ما يعزز الرأي في أن طبيعة المجلس الدستوري سياسية ذات ضمانة دستورية.[2]

---

[1] فيصل شيحي : منازعات الترشح في القانون العضوي 12/01 مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2014-2015 ،ص 65

[2] شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مجلة منتدى القانون ،العدد 07 ، ص 2

ثانيا : صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات" .

ومن قراءتنا لنص هذه المادة تتضح أنه بالإضافة إلى دور المجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ،فقد أوكل له المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية دون الإنتخابات المحلية نظرا لما تكتسبه هاتين الهيئتين من صلاحيات المجلس في كل مناسبة انتخابية .[1]

أ-صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية :

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مرحلة الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المرشحين، أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها.

وعليه تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم له محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين بالخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية و وزير العدل حافظ الأختام.[2]

[1] شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية ، المرجع نفسه ،ص 207

[2] المادة 128 من القانون العضوي 16/10 ،المصدر السابق

أما الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية، وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للإقتراع، وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات، ليعلن النتائج خلال 72 ساعة من ذلك، وبعد الإعلان يمكن لأي مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري[1]، وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري، لإنه يبث في مدة أقصاها 03 أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة يعد قرارا معللا إما بإلغاء الانتخابات[2]، أو يعد المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجري انتخابات أخرى في أجل 08 أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري.[3]

ب – صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات الرئاسية :

على عكس دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية ،فإن صلاحياته في الانتخابات الرئاسية تبدأ من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج ،وكما رئينا في الفصل الأول فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تبدأ بالتصريح عن نية الترشح بحيث كما رأينا يكون هذا بإداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري وبعد انتهاء فترة الترشيحات يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحتها بعد أن يقوم بمطابقة ملف الترشح لأحكام الدستور والقانون العضوي للإنتخابات من خلال المقررين الذين يعينهم بهذا الصدد ،ويتضمن القرار قبول أو رفض الترشيحات ، وترتيب المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية وفق الترتيب الأبجدي لألقابهم.[4]

[1] المادة 130 من القانون العضوي 16/10

[2] المادة 131 من القانون العضوي 16/10

[3] المادة 3/131من القانون العضوي 16/10

[4] رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 01 ، سنة 2006 ،ص 17

وهو غير قابل للطعن كما لا يلتزم المجلس بتعليله ،كما يقوم المجلس بتلقي طعون المترشحين أو من ينوب عنهم ، المتعلقة بصحة عمليات التصويت المسجلة في المحاضر الموجودة في مكاتب التصويت مباشرة وعن طريق البرق.

ويمكن اعتبار أن هذه الآلية تنقصها الفاعلية كون مهلة الطعن المحددة تكاد تكون منعدمة تماما مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين ، لأنه من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج ، و تسبيب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدا ومن صلاحياته أيضا إعلان النتائج سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات.[1]

ثالثا : سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية إما، سلطة إلغاء الانتخاب ، وإما سلطة إعادة الصياغة و تعديل نتائج الانتخاب ، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون .

أ إلغاء نتائج الانتخاب

يملك قاضي الانتخاب بالنسبة لمحتوى القرار سلسلة من الحلول يأتي على رأسها تأكيد صحة الانتخابات ،إذ رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة ، أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك كمقابل لهذه السلطة إبطال نتائج الانتخابات ،إذ رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة.[2]

[1] رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 17

[2] نذير زريبي : مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ، الجزائر العدد 12 أفريل 2006 ، ص 73

وفي هذا السياق أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب ،وقد أقر المشرع بشأن تجديد أعضاء مجلس الأمة ،أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء انتخاب جديد في أجل 08 أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري ،وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب ، وهو ما حدث في العديد من الولايات ،إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من : البيض البليدة سوق أهراس ، تسمسيلت ودعا إلى إجراء انتخاب جديد في هذه الولايات .

ومما يتعين الإشارة إليه كذالك ما تنص عليه المادة 218 من قانون الانتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الانتخابات بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي ،والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الانتخاب ذالك أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ،ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب ، وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب .

ب-إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخاب إذا ظهر أن المخالفات ،أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ،ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي إما لإعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر ،أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين

وهذا ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم إحترامها للشروط المحددة ، وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية :[1]

[1] نذير زريبي : المرجع السابق ،ص ص 74-75

-التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية

-استعمال قائمة إضافية للناخبين

-تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية

-عدم تطابق عدد التوقيعات مع الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي

-التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة للقانون الانتخابي وفي جميع الحالات إذا أعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس ،يمكنه إعادة صياغة النتائج ،وإعلان فوز المرشح ،كما يمكنه كذلك توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه 3

ج - رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخاب ، وتعديل، نتائجه، سلطة رفض الطعون ،ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبررا إما بعد احترامها للشروط و الشكليات المتطلبة في الطعن لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن و آجال تقديمه ، وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز،وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب .

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرح المجلس الدستوري أن عددا من الطعون التي قدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم إست فائها للشروط القانونية لاسيما أحكام المادة 116 من قانون الانتخابات ،والمواد 2-4-5 من المرسوم 95/303 المؤرخ في 07/10/1995 حيث أقر في هذا الصدد أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين وممثليهم قانونا وحدهم ،وعلى هذا الأساس أن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها ، ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال سهره على احترام الطعون للشروط و الآجال القانونية.[1]

[1] نذير زريبي : المرجع السابق ،ص ص 74-75

الفرع الثاني : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة العليا

أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 لتحل محل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون علاوة على الرئيس – من 410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ، ويتم اختيارهم وفق شروط قانونية محددة مسبقا مثل أن يكون العضو ناخبا و ألا يكون منتخبا أو منتمي لأي حزب سياسي أو قائمة انتخابية كما يمارسون أعضاء الهيئة العليا نشاطهم بكل استقلالية كما تضمن الدول الحماية لأعضائها من كل تهديد أو ضغط ممارسة نتيجة وظائفهم المنوط لهم من طرف الهيئة .

ثانيا : صلاحيات الهيئة المستقلة في مجال الترشح

تكمن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في وظائف عدة خولها لها المشرع الجزائري في القانون العضوي الخاص بها و والتي تكون قبل عملية الاقتراع و خلال عملية الاقتراع و أخيرا بعده.[1]

أ – صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

بحيث تنص المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة 16/11[2]

[1] دوايسية كريمة : المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ،بن عكنون2001–2002 42

[2]المادة 12 من القانون العضوي 16/11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ، ج ر رقم 50، الصادرة في 28 اوت2016ص43

على أن تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين كما تراقب الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك توزيع الأماكن المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية من طرف الترشحين وتتأكد من احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات ، لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا في مراكز التصويت كما أنها تتأكد أيضا من التوزيع المنصف للحيز الزمني لوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص بها للمشاركة من طرف المترشحين

كما أنها تسهر على مجريات الحملة الانتخابية ،ومدى مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه مخالفات أو تجاوزات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا ،وتخطر السلطة القضائية المختصة بها عند الاقتضاء[1]

ب – صلاحيات الهيئة خلال الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال عملية الاقتراع من :

السماح للممثلين القانونيين للمترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

احترام ترتيب أوراق التصويت للمترشحين في مكاتب التصويت المعني يوم الاقتراع .

كما أنها تنظر في مدى توفر الأوراق الخاصة بالتصويت في كل مكتب.

و احترام مواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.[2]

[1] المادة 12 من القانون العضوي 16/11 ،المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات "،المصدر السابق

[2] المادة 13 من القانون العضوي 16/11 ،المصدر السابق

ج-صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد التصويت من :

احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها

كما أنها تنظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

تسليم نسخ مطابقة للأصل لمختلف المحاضر للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار[1].

وكخلاصة عما سبق فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل في المسائل التي تدخل ضن اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبةكما يمكن للهيئة العليا ، أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.[2]

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحق الترشح

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية) المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) ، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو معمول به في الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، وهو ما تجسد فعلا من خلال الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 : المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04/01 :المؤرخ في : 07/02/2004 الذي أدخل تعديلا جوهريا على نظام المنازعات الانتخابية بعد أن كان

[1] المادة 14 من القانون العضوي 16/11 ،المصدر السابق

[2] المادة 21 من القانون العضوي 16/11 ،المصدر السابق

الاختصاص بالفصل فيها معقودا (للمجلس الدستوري والقضاء العادي) [1]، ليأتي فيما بعد القانون العضوي رقم12/01 :المتعلق بنظام الانتخابات ليكرس هذا المبدأ

وتتمثل أهم صور رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية التي يمكن من خلالها حماية حق الترشح .

الفرع الأول : المحاكم الإدارية

إلا أن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشان الترشيحات للمجالس النيابية الوطنية والمحلية دون الانتخابات الرئاسية

أولا : رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد ألزم المشرع الجزائري الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهي الوالي بتعليل القرار الرافض لأي ترشح أو قائمة مترشحين، مع ضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وحتى لا يتعسف الوالي في استعمال حقه في دراسة ملفات الترشح جعل المشرع الجزائري قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها، [2]

[1] محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2009 ،ص 131

[2] المادة 98 من القانون العضوي 16/10 ،المصدر السابق

ويكون الحكم الذي تصدره هذه الجهات نهائيا لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، لذا فهو يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذيه.[1]

ثانيا : رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

لقد جعل المشرع الجزائري اختصاص دراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من صلاحيات اللجان الانتخابية الولائية التي ألزمها بضرورة تعليل قرارها الرافض لأي ترشح ثم تبليغه للمترشح المعني خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، كما جعل قرارات اللجان الانتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بنفس القواعد والإجراءات والمواعيد المتبعة بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[2]

ثالثا :رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنفس القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة لدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجهة الإدارية المختصة بقبول أو رفض الترشح ، أو بالنسبة لطرق الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح، والمواعيد التي تقدم الطعن خلالها، والمواعيد التي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل خلالها في الطعن، وكذلك بالنسبة لعدم قابلية الحكم القضائي لأي طريق من طرق الطعن.[3]

من خلال تحليلنا للأحكام السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح[4] .

---

[1] المادة 98 من القانون العضوي 16/10 المصدر السابق

[2] المادة 116 من القانون العضوي 16/10المصدر السابق

[3] المادة 98/7 من القانون العضوي 16/10 ،المصدر السابق

[4] شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، (مذكرة الماجستير السالفة الذكر،ص 57

وهو بذلك يكون قد ساير الكثير من التشريعات المقارنة التي من بينها التشريع الفرنسي الذي خص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بمدى صحة الترشح والتي جعل قراراتها غير قابلة لأي طعن أو مراجعة ، ومنها كذلك ما استقر عليه القضاء الإداري المصري على اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهة الإدارية في المرحلة السابقة على ثبوت العضوية في البرلمان .

ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر – في أحد أحكامها بأن: قرارات استبعاد أحد المترشحين لعضوية مجلس الشعب من كشوف الناخبين والنظر في الاعتراضات المقدمة بشأنها ، إنما تصدر عن لجان تعتبر جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري .

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات المقارنة بالنسبة لمن لهم الحق في الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح ، والتي منها التشريع الفرنسي الذي خص المحافظ وحده بحق تقديم طعن قضائي بخصوص المترشحين الغير متوفرين على الشروط القانونية، وكذلك التشريع المصري الذي أجاز للمترشحين وللغير الحق في الاعتراض على قرارات رفض الترشح ورغم تساؤل البعض عن موقف المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ رفض الترشح كأجل يمكن للمترشح أو الحزب السياسي خلالها تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة .[1]

[1] شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، "مذكرة الماجستير السالفة الذكر ، ص 58

يكون قد سكت عن حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح سواء بالرفض أو بالقبول ، ولم يتطرق إلى مدى اعتبار سكوتها بمثابة قرار ضمني برفض الترشح، ومن ثم اكتساب الشخص صفة المترشح ، أو مدى اعتباره بمثابة قرار ضمني برفض الترشح يجعل من حق المترشح المرفوض ترشحه أو الحزب المتضرر حق اللجوء إلى الطعن القضائي، فإننا نرى أن سكوت جهة الإدارة عن إصدار قرار بشأن ملف الترشح يمكن اعتباره بمثابة قبول ضمني لملف الترشح، وذلك لأن المشرع ألزم جهة الإدارة بضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا يجعل قرار الرفض باطلا، وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول لملف الترشح.[1]

الفرع الثاني : مجلس الدولة

تنص كل من المادة 98 من القانون العضوي 16/10 على أن القرار الفصل في المنازعة يعتبر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن بالتالي من الوهلة الأولى يمكن استنتاج أن قرار القضاء الإداري محصن حرمت مجلس فهي ضد طرق الطعن العادية من جهة باعتبار جهة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي الدولة من النظر في قرار المحكمة الإدارية في مجال الترشح هذا أمر متناقض بحرمان مبدأ التقاضي على درجتين لذا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق الترشح والطرق الغير العادية من جهة أخرى في المنازعات الإدارية هذا تطبيق لمبدأ قاعدة الخاص يقيد العام.[2]

[1] شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، "مذكرة الماجستير السالفة الذكر"،ص59

[2] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2015 /2016، ص 45

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا الحكم من العبارة التي تقول غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن هل تكفي وتبرر إقصاء مجلس الدولة بالطعن بالنقض، لو أراد المشرع إقرار ذلك لوجدنا عبارة صريحة في القانون الانتخابي ينص على الطعن بالنقض.

لكن إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الانتخابات 97/07 نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض صراحة، فيما يتعلق بمشروعية نتائج عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية هذا ما يفيد انه القرارات الباقية لا تقبل الطعن بالنقض، لكن هذا لا ينطبق تماما على القانون العضوي 16/10 الذي لا نعثر فيه ولا على عبارة صحيحة تؤكد ذلك بإمكانية الطعن بالنقض في مشروعية نتائج عملية التصويت.

ما يمكن قوله خلاصة من كل هذا أنه في القانون العضوي 16/10 الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الإدارية غير منصوص عليه والتبرير الوحيد بالنسبة للانتخابات المحلية المادة 78 وبالنسبة للانتخابات البرلمانية المادة 98 كونه الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

[1] علي محمد" النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2015 /2016، ص 46

خلاصة االفصل الاول

من خلال ما سبق عرضه يتبين لنا أهمية حق الترشح باعتباره حقا من الحقوق السياسية التي يقع على عاتق الدولة تكريسها وحمايتها ،وبالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والانتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية.

يمكن القول أن الترشح خلال المرحلة الأحادية الحزبية كان امتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني،وبالتالي كان هناك تقييد لحق الترشح.

إلا انه بعد صدور دستور 1989 وموجة التغيرات التي عرفتها الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين المواطنين، وجاء بعدها دستور 1996 الذي أكد على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ،ثم قانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ليصدر في الأخير القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 2021/03/10.

وعليه تم النص على مجموعة من الممارسات القانونية وفقا لمبادئ ديمقراطية لابد أن تتوفر في أي عملية انتخابية، ولضمان حسن سير هذا الأخيرة وتامين انتخابات نزيهة وشفافة والإشراف عليها لابد من إدارة صادقة تلتزم بالحياد حيال كافة المترشحين ولتكريس ضمانات لتحقيق هذا الحياد خاصة في مجال حماية حق الترشح.

الفصل الثاني: شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

المبحث الأول: العضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

المبحث الثاني : العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

الفصل الثاني: شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية باعتباره وسيلة هامة في تولي الوظائف السياسية لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم.

ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري النص على كفالة لهذا الحق وضمان التمتع به، وبالرجوع إلى دساتير الجمهورية الجزائرية نجدها نصت على السيادة الوطنية للشعب ويكون ذلك عن طريق تحقيق الأساس الدستوري لحق الترشح، ورغم أنه يعتبر حقا دستوريا معترف به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير القانونية .

وعلى هذا الأساس أدرج المشرع وهو بصدد تنظيمه لحق الترشح على تحديد شروط موضوعية عامة وخاصة يجب توافرها فيمن يرغب للترشح للمجالس الشعبية المنتخبة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر (المبحث الأول) والى العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للترشح، بل اكتفى فقط بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توفرها فيمن يمارس هذا الحق، باعتبار أن آلية الانتخابات التي تبناها المشرع الجزائري من ابرز مقومات ومبادئ اللامركزية الإدارية، لذلك تشترط عملية الانتخابات مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تضمن شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية في فترة الأحادية الحزبية ، ومطلب ثاني تضمن شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية في فترة التعددية الحزبية .

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية في فترة الأحادية الحزبيـــــة:

لم تكن الشروط الموضوعية من الشروط الهامة في ظل نظام الأحادية حيث نص قانون الانتخابات الصادر في عهد التعددية الحزبية [1]، على شرط السن فقط ، حيث جاء في نص المادة 58 من الدستور الجزائري 1976 على : " يعد لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ثانيا وقابلا للانتخاب عليه" [2] كما نصت المادة 95 من نفس الدستور على:"جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد....."[3] وتنص المادة 126 منه" يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة ، ويعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها "[4] .

حيث كان أهم شرط هو ما تضمنته أحكام المادة التاسعة من دستور1976حيث جاء فيها: " يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام ، يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية " [5]

---

[1] مولاي هاشمي، "تطور شرط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والفنون ، العدد 12 جامعة بشار– كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2015 ، ص 190

[2] المادة 58 من دستور 1976 الصادر في 1976/11/22 ج ر 94 المؤرخ تفي 1976/11/24 المعدل بالقانون 1996المؤرخ في 1996/11/28،المعدل و المتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15،المعدل و المتمم،بالقانون 01/16 المؤرخ قي 2016/3/6 ،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 442/20المؤرخ في 2020/12/30

[3] المادة 95 من دستور 1976 ، المصدر نفسه

[4] المادة 126 من دستور1976 ، المصدر نفسه

[5] مولاي هاشمي ،"تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " نفس المرجع السابق ، ص–ص 191 – 192.

و تتمثل الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح في :

1- أن يكون المرشح مقيدا في القائمة الانتخابية الوحيدة التي يعد فيها الحزب، والتي كانت تفترض أن تتضمن القائمة وجوبا ثلاث أعضاء للمقعد الواحد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

2- أن يكون المترشح بالغا من العمر ثلاثين سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

3- أن يكون جزائري الجنسية ، أي أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية المكتسبة بعد أن يمضي على اكتسابها 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور التجنس.

وعليه، فإن مرحلة الأحادية الحزبية تبدأ من استقلال الجزائر إلى غاية سنة 1989 ، ولقد تميزت بصدور دستورين للجمهورية الأول لسنة 1963 والثاني سنة 1976 تبنت مبدأ الحزب الواحد.

الفرع الأول: مرحلة دستور 1963 :

يقضي أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام، تكون بالاقتراع العام المباشر والسري على أن يوكل أمر اقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني [1] ، ولهذا فقد خص نفس الدستور في المادة 39 على أن يكون اقتراح المرشح للرئاسة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني [2] .

أما المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والتي جاء فيها " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ، ترشدهم جبهة التحرير الوطني ، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين....." [3].

---

[1] مولاي الهاشمي ، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " المرجع السابق" ، ص 192.

[2] المادة 39 من دستور 1963 الصادرة بتاريخ 08 /09 / 1963 ، ج ر عدد 64 ، المؤرخة في 10 / 09/ 1963 .

[3] المادة 27 من الدستور الجزائري 1963، المصدر السابق

أي أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب يمارسها ممثليه الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري .

كما تضمنت المادة 29 من نفس القانون على : " يحدد القانون طريقة الانتخاب للنواب في المجلس الوطني وعددهم وشروط صلاحية انتخابهم ونظام ما يتنافى و النيابة، وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب ، تتولى لجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة [1].

كما تضمنت المادة 24 منه على "أن جبهة التحرير الوطني هي من تحدد سيادة الأمة وتوحي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني والحكومة "[2].

الفرع الثاني: مرحلة دستور 1976:

عرف هذا الدستور تكريس الحقوق والحريات السياسية للمواطن، عندما قضى بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون نائبا أو منتخبا ، ورغم هذه الضمانات الدستورية، إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب.

وعليه، يتضح أن حق الترشح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان امتيازا يحتكره الحزب الحاكم، فلا وجود لتعدد الترشيحات وبالتالي هنالك تقييد لحق الترشح [3].

وبالعودة لنص المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي جاء فيها "يحدد القانون طرق انتخاب النواب، و بخاصة عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس"[4] .

[1] المادة 29 من الدستور الجزائري 1963، المصدر نفسه

[2] المادة 24 من الدستور الجزائري 1963، المصدر نفسه.

[3] مولاي الهاشمي ، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " المرجع السابق" ، ص 192.

[4] أنظر المادة 130 من الدستور الجزائري 1976 ، المرجع السابق.

وهو ما أكدت عليه المادة 131 من نفس الدستور على : " إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى[1]،و من هنا نتطرق إلى حالة عدم استيفاء النائب شروط النيابة نجد أن المادة 134 على كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوف لها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية و يقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه [2]، و يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و هذا حسب نص المادة 126[3]

وما يلاحظ على هذا ، فبصدور دستور 1989 نرى غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني ، والذي كانت بموجبه الانتخابات تفتقد إلى عنصر التنافس بين الاتجاهات، وبعد دستور 1989 أصبح الانتخاب حرا وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي ، وفرض انتقال النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية ، ضرورة إعادة النظر في مجمل القوانين التي تحكم العملية الانتخابية ، إذا بدا العمل على التجسيد القانوني لنظام التعددية الحزبية بإصدار قانون الانتخابات 07 أوت 1989 الذي أكد على فتح الترشح للمجالس المحلية لجميع المواطنين وألغى شرط الترشح باسم جبهة التحرير الوطني حسب ما نصت عليه المادة 66 منه.[4]

[1] أنظر المادة 131 من الدستور الجزائري 1976، المصدر السابق .

[2] أنظر المادة 134 من الدستور الجزائري 1976، المصدر السابق .

[3] المادة 126 من الدستور الجزائري 1976 ،المصدر السابق

[4] فارس مزوري ،المرجع السابق ،ص 56.

وبهذا يكون المشرع قد حرص في هذا الدستور على تفعيل حق الترشح بما يسمح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بأن يرشح نفسه للانتخابات المحلية

وهو ما أكده الأمر 97- 07 المتضمن القانوني العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وبصدور القانون العضوي 12- 01 نجده قد فتح باب الترشح لكل مواطن يستوفي الشروط القانونية سواء كانت هذه الترشيحات حزبية أو حرة ، وهو ما أخذ به كذلك قانون الانتخابات لسنة 2016 بموجب المادة 73 منه.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كفالة حق الترشح في الجزائر ، لم تتم إلا بعد عام 1989 وذلك بالنظر إلى أنه في هذه المرحلة تم النص على منح حق الترشح على أساس مبدأ المساواة لجميع المواطنين متى توافرت فيهم الشروط القانونية، بخلاف المرحلة السابقة لعام 1989 التي كانت فيها ممارسة حق الترشح تقترن بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني[2]

المطلب الثاني : شروط الترشح العضوية لمجالس الوطنية المنتخبة في فترة التعددية الحزبية

لمعرفة مدى التطور النسبي لشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة على ضوء القوانين الجزائرية وخاصة المتعلقة بالانتخابات ، أهمها القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 21- 01 المتعلق بالانتخابات [3].

نجد نص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب وان ينتخب "[4]

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص 65.

[2] فارس مزوري ، المرجع السابق ،ص 52

[3] القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر

[4] أنظر المادة 56 من التعديل الدستور الجزائري 2020 ، السالف الذكر

و"تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم ، وشروط قابليتهم للانتخابات ، ونظام عدم قابليتهم للانتخابات ، وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي"[1]، و أن كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية [2].

ومن هنا كان لزاما التطرق إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس الوطنية المنتخبة في الجزائر والتي تتمثل في :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس الوطنية المنتخبة

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الترشح متى تتاح له فرصة المنافسة على المقاعد النيابية ، حيث تنقسم هذه الشروط الموضوعية إلى ثلاث أنواع والمتمثلة في :

أولا :الشروط العامة :

تتمثل الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح في مجموعة من المعايير التقليدية المقررة في معظم الأنظمة الانتخابية ، تهدف من خلالها إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام الموكلة إليه ألا و هي :

01-التقيد في الجداول الانتخابية :

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح ناخبا ، إذ لا يمكن أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخابات.[3]

[1] أنظر المادة 123 من التعديل الدستور الجزائري 2020 ، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 126 من التعديل الدستور الجزائري 2020 ، السالف الذكر

[3] بلال أمين زين الدين،"النظم الانتخابية المعاصرة"،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2013،ص 479

حيث نصت المادة 200 من الأمر رقم 21 /01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على ضرورة استيفاء المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني على الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون [1]و التي جاء في مضمونها ما يلي"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية "[2]كما جاء في نص المادة 200 من نفس القانون على "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:"أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"

2- تمتع المترشح لمجالس الوطنية بالسن القانوني المطلوب :

من الملاحظ أن هناك تطور فيما يخص سن الترشح بالنسبة لعضوية المجالس الشعبية الوطنية في الجزائر ، فبعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو 30 سنة في قانون الانتخابات 13/89 أصبح بموجب الأمر 07/97 ثمانية وعشرون سنة ليخفض مرة أخرى إلى 25 سنة في ظل قانون01/21 المتعلق بقانون الانتخابات مسايرة للاتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة و تشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية و قد استقر المشرع الجزائري على هذا السن في قانون 10/16و قانون 01/21 المتضمن قانون الانتخابات الحالي [3].

[1] المادة 200 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر

[2] المادة 50 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر

[3] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2015 ، 2016 ص 49.

أما عن العضوية في مجلس الآمة فقد كان السن القانوني محددا بأربعين سنة كاملة يوم الاقتراع في ظل القانون 97/07 السالف ذكره ، ثم خفض بموجب القانون العضوي رقم 01/12 إلى حدود 35 سنة كاملة وقد ابقي المشرع هذا السن في القانون العضوي الحالي رقم21/ 01 المتعلق بالانتخابات[1] وفقا لما ورد في نص المادة 221 منه والتي نصت على "يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية : " أن يكون بالغا خمسا وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع.... "[2] .

ومن خلال ما يلي يبدو أن المشرع جاء مقصودا في فارق سن الترشح بين المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة رغبة منه في تغليب عامل التجربة في الغرفة الثانية للبرلمان .

3-الجنسية :

أقر المؤسس الدستوري الترشح للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية دون غيرها .وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية الوطنية ،سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل يوم الاقتراع .ويرى بعض الباحثين ،انه كان من الأفضل الاحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية كما قد فعل المشرع في المادة 86 من القانون 89 -13 التي نصت على شرط الجنسية الأصلية للمرشح ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته[3]،

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، ط01، 2011،ص 66

[2] المادة 221 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ،السالف الذكر.

[3] بركات محمد ،لنظام القانوني لعضو البرلمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول، الجزائر ، 2012، ص 26

وقد نصت المادة 200 من القانون العضوي 21 /01 المتعلق بالانتخابات على أنه "يشترط في المترشح أن يكون ذا جنسية جزائرية "[1]

إن الواقع يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصة بالنسبة للمترشح للبرلمان ، ذلك راجع للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميز الجزائر ، وما ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه من الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر[2] .

4-المؤهل العلمي :

لم يكن المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية شرطا منصوصا عليه صراحة في الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر على الرغم من أهميته ، فهو إن لم يكن ضروريا بالنسبة للناخب إلا انه هام وإلزامي بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة .[3] إذ من غير المنطقي أن يكون العضو الذي يمثل الشعب ويباشر باسمه ولحسابه سلطة التشريع في الدولة والرقابة على الحكومة وغيرها من الأعمال [4]

[1] المادة 221 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ،السالف الذكر

[2] مولاي الهاشمي ،"تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر" ، المرجع السابق ، ص 194

[3] سلامة عبد المجيد ،النظام القانوني للمنتخب في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2018-2019 ص 35

[4] بلال آمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة ، المرجع السابق ،ص 483

فهذه المهام تتطلب أن يكون العضو في المجالس المنتخبة على قدر والوعي والفهم لمتطلبات المجتمع وغايات الشؤون العامة وبالقرارات الحيوية بمختلف اتجاهاتها، أضف إلى ذلك إن التسيير الحسن للشأن المحلي يستدعي أن يتمتع المنتخب بالكفاءة العلمية التي تمكنه من مواجهة تحديات التسيير والمساهمة في دفع عجلة التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ومن هذا المنطلق، كان لابد من تدارك هذا الإغفال في ظل النداءات الداعية إلى ضرورة حصول المنتخبين في المجالس التمثيلية على مؤهلات علمية تمكنهم من القيام بالدور المنوط بهم ، وتجنبا للازمات التي تتعرض لها الدولة والتي طالما كان سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير.

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في نظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 01/21 بإقراره ضرورة تضمين كل قائمة انتخابية حد ادني من المترشحين الحاصلين على مستوى الدراسات الجامعية ، لتجنب وجود نواب بدون مؤهلات علمية تمكنهم من القيام بالدور المنوط بهم[2]، حيث أقرت ذلك المادة 191 من القانون العضوي 01/21 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جاء نصها :[3]

[1] بلال آمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة ، المرجع السابق ،ص 483

[2] نبيلة صديقي ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 07 ، العدد 3، جامعة تلمسان (الجزائر) ، 2022 ص 995 و 996.

[3] المادة 191 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق

" يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ، وان تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، وان يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي..... "[1] .

ثانيا :الشروط القانونية :

ترتبط الشروط القانونية لممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة الوطنية بالوضعية القانونية للمترشح وفق الشروط الآتية:

01- الخدمة الوطنية :

يعد شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو تحديد وضعية المعني اتجاهها بشكل واضح ونهائي شرطا متفق عليه يجب توفره وإثباته من طرف كل مرشح للانتخابات التشريعية أو المحلية دون تساهل في أمره [2].

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة مشترطا بذلك توافر هذا الشرط في القانون العضوي 21 /01 المتعلق بالانتخابات من خلال ما ورد في نص المادة 200 بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية، حيث نصت المادة على أنه: " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها "[3]،

[1] المادة 191 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق

[2] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ،دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ، ص 155 .

[3] انظر المادة 200 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق .

و هذا ما تضمنته أحكام المادة 8 من القانون 06/14

" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية "[1] .

2- ألا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية:

وفقا لنص المادة 200 من القانون العضوي01/21 المتعلق بالانتخابات يشترط في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره ،باستثناء الجنح الغير عمدية ،[2]وبالتالي لا يجوز لمن حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة أن يتقدم لترشيح نفسه للعضوية في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية كأصل عام يقر به المشرع الجزائري ،إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءا يتمثل الأول في إجازة المشرع ترشح الأشخاص المحكوم عليهم اللذين رد اعتبارهم على أساس أن رد الاعتبار يعد سببا من أسباب استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة ، أما الاستثناء الثاني فيتعلق بمرتكبي الجنح الغير عمدية من منطلق أن هذه الجنح انعدم فهي عنصر الإرادة والقصد ناتجة عن خطأ أو تقصير أو لامبالاة [3].

[1] المادة 08 من القانون 06/14 المؤرخ في9 /2014/8 يتعلق بالخدمة الوطنية ، ج ر ج ج عدد 48 الصادر 10 أوت 2014 .

[2] المادة 200 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[3] نبيلة صديقي ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات"المرجع السابق،ص996.

3-إثبات المترشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

يعد هذا الشرط من جملة الشروط الجديدة التي أتى بها القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات فوفقا لنص المادة 200 من هذا القانون يتعين على المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية أن يثبت وضعيته اتجاه مصالح الضرائب [1]، إن الملاحظ من خلال القراءة الأولية للفقرة السادسة من المادة 200 نجد أن هذا الشرط جاء مبهما ،فهل المقصود هنا أن يكون الكشف الضريبي للمترشح صافيا أي ليس عليه مستحقات اتجاه إدارة الضرائب أم يكفي أن يقدم رزنامة تخليص مؤشر عليها من إدارة الضرائب أي ما يعرف بالجدولة الخاصة بالتسوية الضريبية في حين الإشارة أن قبول الملف من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4-عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة:

يعتبر هذا الشرط كذلك من الجديد الذي آتى به القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات ، فحسب ما نصت عليه المادة 200 من هذا القانون يشترط في هذا القانون يشترط في المترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2] .

[1] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 997.

و تجدر بالإشارة أن الملاحظة يمكن إبداؤها حول هذا الشرط هي رغبة المشرع الانتخابي إبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسيل الأموال، أو تجارة الممنوعات، أو الرشوة وغيرها من الممارسات التي لا يسمح بها القانون في الانتخابات بمختلف مراحلها ، لاسيما و أن المال أصبح يتسيد الحوارات الانتخابية في ظل انتشار ظاهرة شراء الأصوات التي تسمى بالمال السياسي الفاسد التي من شأنها التأثير على المسار الانتخابي .

و مما سبق أن هذا الشرط إنما يهدف إلى تمتع المترشح بالنزاهة وحسن السيرة والحيلولة في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.[1]

ثالثا : الشروط الخاصة:

تتعلق هذه الشروط بالفئة التي ينتمي إليها المترشح ، فهي ترتبط بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم بعض المهام والمسؤوليات ، وهي تشكل إما موانع تحول دون ممارسة حق الترشح أو موانع من تأديته العهدة على النحو التالي:[2]

1- ألا يكون المترشح من الأشخاص الغير قابلين للانتخابات :

يهدف هذا الشرط إلى إبعاد بعض الأشخاص الذين يمارسون وظائف معينة محددة قانونا ومنعهم من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية وذلك حفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بحكم المراكز المؤثرة لهذه الفئات وما تملكه من قوة وسلطة من شانها التأثير على أصوات الناخبين.[3]

---

[1] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] نبيلة صديقي ، "المرجع نفسه" ، ص 997.

[3] خضرون عطاء الله ، المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق،2015-2016 ، ص 26.

ولهذا فقد كرس المشرع الجزائري هذا المنع من خلال المادة 199 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات حيث حددت قائمة الأشخاص الممنوعين من الترشح على سبيل الحصر وحسب طبيعة المجلس الشعبي الوطني .حيث نصت على ما يلي: "يعتبر غير قابلين للانتخابات ، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أن يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :السفير، القنصل العام والقنصل ، أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ،الوالي،الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ،القضاة ،أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن ،أمين خزينة الولاية المراقب المالي للولاية[1]،إن الملاحظ من خلال هذ النص و الجدير بالإشارة أن هذا المنع ليس مطلقا[2]فقط ربط المشرع شرط عدم قابلية ترشح و انتخاب هذه الفئات بمكان وزمان تأدية مهامهم ، فمن حيث الزمان يتحدد المنع بوقت ممارسة الفئات المبينة لوظائفهم الى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم، أما من حيث المكان فيرتبط المنع بدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم [3].

2-عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين :

نصت المادة 200 من القانون العضوي 21/ 01 المتعلق بالانتخابات[4]

[1] المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق .

[2] المقصود أن المشرع الجزائري لم يمنع الأشخاص غير القابلين للانتخابات منعا مطلقا فقد ربط هذا الشرط بمكان وزمان تأدية مهامهم.

[3] نبيلة صديقي رقم، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم ، 21- 01 المتعلق بالانتخابات ،المرجع السابق ، ص 998.

[4] المادة 200 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق.

في فقرتها الأخيرة ألا يكون الراغب في الترشح للانتخابات التشريعية قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلين ، ويجد هذا المنع أساسه في العديد من المبررات أهمها احتكار مقاعد البرلمان وبهذا الشرط يفتح النظام الانتخابي الجديد بابا واسعا من اجل التداول على مقاعد المجلس الشعبي الوطني بتحديده حق العضوية في المجلس بعهدتين فقط سواء أكانتا متتاليتين أو منفصلتين وهو ما يفسح المجال أمام الوجوه الجديدة لدخول الحياة السياسية.

وبخصوص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة تشترط المادة 221 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي .[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح للعضوية في المجالس الوطنية المنتخبة :

إن توافر الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة ليست كافية لوحدها لإعطائه مكانة التمتع بهذا الحق ، بل لابد من أن يقوم المرشح باستيفاء مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون الانتخابي بمقتضى نصوصه يطلق عليها الشروط الشكيلية وتتمثل فيما يلي :

أولا : الترشح ضمن القائمة الانتخابية

يتقدم المترشحون للانتخابات التشريعية والمحلية ضمن قوائم انتخابية لمن يريد المنافسة في خوض هذه الانتخابات[2] فعلى اعتبار أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة الوطنية [3]

[1] نبيلة صديقي ، المرجع السابق، ص 998

[2] بركات محمد ، المرجع السابق ،ص 32

[3] المادتين 169 ،191 من الأمر رقم 01/21 ، المرجع السابق ،

وقد وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط للقائمة نفسها بحيث أخضعها لمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

1-اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات :

التزمت قوانين الانتخابات المتعاقبة في الجزائر منذ تبني نظام التعددية الحزبية وصولا لقانون الانتخابات الصادر في مارس 2021 أن تكون القوائم الانتخابية المترشحة معتمدة من طرف حزب سياسي أو مدعمة شعبيا بعدد من التوقيعات ، حددته قوانين الانتخابات [1]

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الحالي قد أقرت المادة 202 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات إجبارية التزكية الصريحة للقائمة المترشحة للانتخابات التشريعية من طرف حزب سياسي أو أكثر حسب الصيغ التالية :

- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 01 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية بالنسبة للانتخابات المحلية و الدائرة الانتخابية المترشح فيها بالنسبة للانتخابات التشريعية .

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 202 من القانون العضوي 21/ 01 عدد التوقيعات بمئتي وخمسين (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،لكل مقعد مطلوب شغله ، وبخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج يشير النص القانوني إلى ضرورة تدعيم القوائم الحرة بمئتي (200) توقيع على الأقل [2].

[1] خضرون عطاء الله ، المرجع السابق ،ص 21

[2] المادة 202 من الامر رقم 21- 01 المتعلق بالانتخابات .

كأول ملاحظة يمكن إبداؤها من خلال استقراء نص المادة 202 المشار إليها أعلاه إن القانون الانتخابي الحالي قد أبقى على شروط سابقة قوبلت في الأعوام الأخيرة برفض من الطبقة السياسية وأثارت جدلا واسعا حيث احتفظ المشرع الجزائري بإجبارية حصول القوائم الانتخابية على نسبة 4 %من الأصوات في الانتخابات النيابية السابقة.

يمكن القول من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد سعى من وراء هذه الشروط إلى تحديد الضوابط القانونية التي تمنح العملية الانتخابية جدية ومسؤولية أكثر ، محاولة منه القضاء على الأحزاب المؤسسة التي لا تبرز إلا قبيل الاستحقاقات الانتخابية [1]

2-حظر الترشح في أكثر من قائمة واحدة في أكثر من دائرة انتخابية :

لقد منع القانون العضوي للانتخابات رقم 21/ 01 من خلال نص المادة 205 المترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية من الترشح في أكثر من قائمة واحدة في أكثر من دائرة انتخابية ،[2] حيث نصت المادة على ما يلي :" لا يمكن أيا كان إن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ، فضلا عن رفض القوائم المعينة بقوة القانون ، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي"[3]

تبرز أهمية هذا الشرط من خلال تقرير المشرع الجزائري لعقوبة جزائية لكل من يخالف الحظر ، حيث نصت المادة 285 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات او بغرامة من 4000 الى 40 الف دينار جزائري[4]

[1] خضرون عطاء الله "المرجع السابق" ،ص 23.

[2] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ،ص 1000.

[3] انظر المادة 284 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق .

[4] انظر المادة 285 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق .

كل من فقد حقه في التصويت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي ، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ، ويعاقب بنفس العقوبة :

-كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة ، كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"[1]

3- عدد المترشحين في القائمة الانتخابية :

إضافة إلى الشروط السابقة يشترط في القائمة الانتخابية المتقدمة للانتخابات التشريعية أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين[2] على نحو ما حددته المادة 191 في فقرتها الثانية على :"يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الوطني عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا "[3] .

وبالرجوع إلى نص المادة تبدو كمستجد في قانون الانتخابات الجديد 21/ 01 بعد أن كانت القوانين الانتخابية القديمة تشترط إلا يقل هذا العدد عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها .[4]

[1] انظر المادة 285 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق .

[2] زيتوني حسام الدين ، سلطات الوالي عل المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقيق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016، ص 30

[3] انظر المادة 191 من الأمر رقم 21- 01 ،السالف الذكر .

[4] -نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 1000 .

ثانيا : اشتراط المناصفة بين النساء والرجال :

يعتبر هذا الشرط من الشروط المستجدة في القانون العضوي 21/ 01 المتعلق بالانتخابات الذي نص في المادة 191 في الفقرة الثالثة على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في كل قائمة مرشحة متقدمة للانتخابات التشريعية يقدمها حزب سياسي أو بعنوان قائمة حرة تحت طائلة رفض القائمة .[1]

حيث نصت هذه المادة على :" يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ، و أن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين اللذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، و أن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة ، على الأقل مستوى تعليمي جامعي"[2]

وهو ما يختلف مع ما كان معمولا به في القانون السابق القائم على المحاصصة والذي كان يحدد حصة محددة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة ، فبعد مرور مدة معتبرة من الزمن على تخصيص 30% للنساء في القوائم الانتخابية منذ صدور القانون العضوي رقم 12 / 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [3]أتى النظام الانتخابي الجديد ليقر مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية ويضع حدا لنظام المحاصصة المعمول به .[4]

---

[1] فارس مزوزي ، المركز القانوني للمجالس الشعبية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2019– 2020 ، ص 49

[2] المادة 191 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

[3] القانون العضوي 12– 03 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 ، الصادر في 14 جانفي 2012 .

[4] احمد عسري ، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر 2020 – 2021 ، ص 25.

مما لاشك فيه أن هذا الشرط إنما جاء لتعزيز حضور المرأة وتواجدها في المجالس المنتخبة ومشاركتها الفعلية في العمل السياسي ، تجسيدا للوعود التي تعهد بها رئيس الجمهورية المتمثلة في تكريس المنافسة بين الرجل والمرأة في مختلف الجوانب السياسية ورفع تمثيلها السياسي بإلغاء كل أشكال التمييز بينها وبين الرجل .[1]

ثالثا : التصريح بالترشح :

يعتبر إيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة قانونا بمثابة تصريح بالترشح يلزم أن يقوم به كل مترشح يتقدم للانتخابات التشريعية ، وقد نظم المشرع الجزائري 201 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات[2] .

حيث نصت المادة على ما يلي : يعد تصريحا بالترشح ، إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشحي القائمة المستقلة، و يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف مترشحي القائمة صراحة ما يأتي :"الاسم واللقب والكنية إن وجدت ،الجنس وتاريخ الميلاد ومكانه ، والمهنة والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح ، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،الدائرة الانتخابية المعنية ، يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانون كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي ، يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع"[3]

---

[1] احمد عسري ، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،السالفة الذكر ص 25

[2] انظر المادة 201 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[3] المادة 201 من القانون العضوي 21-01 ، المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون العضوي القديم 10/16 المتعلق بالانتخابات [1]الذي كان يعهد بمهمة تقديم التصريح بالترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب سواء بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية ، أو القوائم المترشحة للانتخابات المحلية ،ما من شأنه أن يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين في القائمة على أن الجدير بالذكر إن هذا الإيداع يجب أن يتم وفق أجال محددة لا ينبغي تجاوزها فبالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية ينتهي اجل إيداعها قبل 50 يوما كاملا من تاريخ الاقتراع [2] ، وبهذا ما تضمنته المادة 203 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات أما بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتحدد بعشرين (20) يوما[3] قبل الاقتراع حسب نص المادة 224 من نفس القانون ،على انه لا يجوز القيام بتعديل أي قائمة مترشحة سواء بالإضافة أو الإلغاء أو السحب إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي للمترشح وفق شروط حددتها المواد 204 ،225 من القانون العضوي 01/21 على النحو التالي : فبالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإذا توفي المترشح قبل انقضاء اجل إيداع الترشح فانه يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من المترشحين في القائمة الحرة إذا ما كان المتوفي من المترشحين الأحرار ، أما إذا توفي المترشح بعد انقضاء اجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه ، على أن تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة .[4]

---

[1] القانون العضوي 16- 10 ، المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، ج ر العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016.

[2] بركات محمد ، المرجع السابق ، ص – ص 28- 29

[3] انظر المادة 203 من الأمر رقم 21 /01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[4] بركات محمد ، المرجع السابق ،ص 29

المبحث الثاني : شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر

لا يختلف اثنان في ضرورة فرض شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وبالنظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات سنرى أن هناك شروطا في الدساتير الجزائرية أو القوانين أن بعضها بقى ثابتا في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي و بعضها طرأ عليه تغيير وخاصة فيما يتعلق بالشروط السياسية التي تغيرت بتغير نظام الحكم[1] . ومن خلال هذا المبحث سوف نعرض شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في فترة الأحادية الحزبية (المطلب الأول) وحقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية (المطلب الثاني).

[1] دلهوم نصر الدين ، التنظيم القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون إداري – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة ،2021 /2022 ص 12.

المطلب الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في فترة الأحادية الحزبية

بالرجوع الى ماقبل دستور 1976 باعتباره إن المجالس الشعبية المحلية عرفت سنتي 1967 و1969،فانه إضافة إلى كون أن عملية إعداد القائمة الانتخابية الوحيدة كانت تعد من طرف حزب جبهة التحرير الوطني ، إلا انه كان يشترط عند إعداد القوائم أن تراعي في ذلك جملة من الاعتبارات والمبادئ والمقاييس الإيديولوجية والدستورية والفنية والاجتماعية والقانونية منها : مبدأ الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة الاشتراكية في الجزائر ، الالتزام بالدفاع عنها وعن مكاسبها المختلفة ، مبدأ الكفاءة في التسيير والإدارة ، النزاهة في العمل ، مبدأ مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل وبعد هذه الشروط الهامة في تلك الفترة ، تأتي شروط قانونية أخرى والتي تتمثل في :

01-أن يكون المترشح مقيدا في القائمة الانتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب والتي كانت تتضمن وجوبا ضعف عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي ألولائي .

02-أن يكون المرشح بالغا من العمر 25 سنة بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية .[1]

[1] احمد سويقات ، " التجربة الحزبية في الجزائر (1962- 2004)" ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة ورقلة ، العدد 04 ، الجزائر ، 2006 ، ص 120.

03- أن يكون جزائري الجنسية ، أي أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية الجزائرية المكتسبة بعد أن يمضي على اكتسابها 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

الفرع الأول:مرحلة دستور 1963

ومن هذا المنطلق فقد اهتم المشرع الجزائري بحق الترشح في محاولة منه لإضفاء الحماية القانونية عليه ، وبالنظر إلى هذه الأهمية التي حظي بها هذا الحق فقد حرص المشرع الجزائري على النص على كفالة هذا الحق وضمان التمتع به [1] .

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 يقضي نص المادة 27 منه على السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمسة سنين [2].

ما يلاحظ على هذا النص انه جعل من جبهة التحرير الوطني هي الحزب ألطلائعي الوحيد في البلاد ، وبصدور هذا النص الدستوري لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة [3]، أما فيما يخص الانتخابات المحلية فبعد الاستقلال مباشرة عانت الوحدات المحلية و خاصة البلديات من فراغ تام من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية .[4]

---

[1] احمد سويقات ، المرجع نفسه ، ص 123.

[2] أنظر المادة 27 من دستور 1963 ، السالف الذكر.

[3] احمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 124.

[4] عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ط .02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1982 ، ص 101.

وبصدور قانون البلدية في سنة 1967 تحت رقم 67- 24 ، وقبله صدر ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 ، نجد أنهما لم يخرجا عما جاء به دستور 1963 حيث أكد على ضرورة أن ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، ويكون الانتخاب مباشرا عاما وسريا ، وتبعه قانون الولاية في سنة 1969 وقد تضمن نفس القواعد السابق الإشارة إليها [1]

الفرع الثاني:مرحلة دستور 1976

وفي نفس السياق تضمنت مواد دستور 1976 نفس القواعد التي جاء بها دستور 1963 ، حيث نصت المادة 58 على ما يلي : "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"[2] رغم هذا النص الذي يؤكد أحقية الفرد في الترشح للانتخابات شريطة تمتعه بالحقوق المقررة قانونا جاءت أحكام المادة 102 مقيدة للحق في الترشح حيث نصت على ضرورة إسناد الوظائف العليا في الدولة لحزب جبهة التحرير الوطني ، وجاءت المادة 105 من دستور 1976 مؤكدة على هيمنة الحزب الحاكم على كافة الوظائف حيث جاء في فقرتها الثالثة "يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني " [3]

أما بالنسبة لاختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية فنص دستور 1976 على مبدأ أولوية اختيار العمال والفلاحين للترشح .[4]

---

[1] فارس مزوزي ، المرجع السابق ص 49.

[2] انظر المادة 58 من الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3] انظر المواد 102 ، 105 من دستور 1976 الجزائري ، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 8 من دستور 1976 الجزائري، المصدر نفسه .

وتطبيقا لأحكام الدستور صدر القانون رقم 80 –08 المتضمن قانون الانتخابات ، قاضيا في مادته 66 بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للانتخابات التشريعية والمحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية والولائية[1]

يتضح مما ذكر أنفا أن حق الترشح خلال دستور 1963 و 1976 كان امتياز يحتكره الحزب الحاكم ، وفي ظل هذه المرحلة بقي الترشح ضمن نصوص الدستور شعار نظري لا غير فمن الناحية الواقعية كان هذا الحق محصورا أو مقيدا ، وعليه فان الترشح خلال هذه الفترة كان خاضعا لمبدأ الأحادية الذي يعتبر بمثابة حجز الزاوية في النظام السياسي الجزائري [2]،وبصدور دستور 1989 الذي اقر مبدأ التعددية الحزبية رسميا في الجزائر، ومن ثم تكريس الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[3] دخلت الجزائر في جملة من التغييرات التي انتهجها النظام السياسي وعمل على تنفيذها بشكل رسمي وقد شهدت الساحة السياسية منذ صدور هذا الدستور عدة إصلاحات وأحداث لعل أبرزها فتح الترشح، وقد نص في مادته 10 على أن الشعب حر في اختيار ممثليه.

" كما نصت المادة 47 على كفالة حق الترشح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية حيث جاء في نص المادة :" لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب[4]

[1] المادة 66 من القانون رقم 80– 08 ، المتضمن قانون الانتخابات ، المصدر السابق .

[2] احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2005– 2006 ، ص 171.

[3] انظر المادة 40 من المرسوم 89– 18 ، السالف الذكر .

[4] انظر المادة 47 من المرسوم 89– 18 ، السالف الذكر .

وكرست المادة 48 مبدأ مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون" .

المطلب الثاني : شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في فترة التعددية الحزبية.

إن شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية تحتم علينا الرجوع إلى المادة 87 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية حيث نصت هذه المادة على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجالس الشعبي البلدي أو ألولائي ما يأتي :

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-أن يكون بالغا ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به. [1]

والجزائر كغيرها من الدول كفلت حق الترشح في دساتيرها بالنص على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وان ينتخب[2] .

[1] انظر المادة 78 من الأمر رقم 21-01 ، المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر

[2] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 991

وأحالت عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية التي كان أخرها هذا القانون العضوي رقم 01/21 الصادر في 10 مارس 2021 ،ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والتي تتمثل في :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة

يعد الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ،يعلن المترشح عن رغبته الصريحة في تسيير الشؤون العامة والمشاركة في الحياة السياسية ،غير أن حرية الترشح لا تعني عدم خضوع مبدأ حق الترشح لشروط وضوابط تحكمه.

وتنقسم الشروط الموضوعية إلى ما يلي :

أولا : الشروط العامة :

هناك جملة من الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر وهي كالتالي :

1- القيد في الجداول الانتخابية :

تحرص دولة الجزائر على إعداد جداول يقيد بها الناخبون الذين اكتسبوا هذه الصفة بناءا على توافر شروط خاصة يشترطها مشرع الجزائر في تشريعته الانتخابية التي غالبا ما تتعلق بالسن الانتخابي والأهلية الانتخابية، والجنسية وغيرها[1]

[1] نبيلة صديقي، المرجع السابق ، ص 196

وقد أكد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في مختلف الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر أخرها قانون الانتخابات 01/21 على ضرورة قيد المترشح لاسمه في إحدى الجداول الانتخابية لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية [1].

حيث نصت المادة 184 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو ألولائي ما يأتي :أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ، "ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"[2].

ومن هذه المادة يتبين لنا ضرورة تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وذلك من اجل أن يستوفي هذا الشرط للترشح [3].

2- تمتع المترشح للمجالس المحلية المنتخبة بالسن القانوني المطلوب :

إذا على عاتق المترشح في المجالس المحلية المنتخبة في حالة الفوز في العملية الانتخابية تستوجب أن يكون قد بلغ من العمر مرحلة تؤهله للقيام بتلك المهام،[4] لذلك نجد أن اغلب التشريعات تتجه إلى تحديد سن معين للمترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة[5]،

[1] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 992

[2] المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر

[3] وهذا لاعتباره شرط مهم لكي يأخذ صفة المترشح وذلك من اجل ممارسة حقه في الترشح .

[4] عباسي سهام ، ضمانات واليات حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية ، دار الجامعة الحديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 15

[5] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2015 /2016، ص 45

وهو كانت القاعدة العامة هي عمومية الترشح فان أهمية وجسامة المسؤوليات والواجبات الملقاة ما أقره المشرع الجزائري في قوانينه الانتخابية أخرها قانون 01/21 فبالنسبة لسن الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة المحلية فقد حددته المادة 184 من القانون 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بثلاثة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع [1].

وقد عرف هذا السن هو الآخر تطورا في القوانين الانتخابية في الجزائر فبعد أن كان المشرع يشترط بلوغ المترشح (25) سنة[2] ، خفض بموجب القانون العضوي 01/12 السالف الذكر إلى (23) بموجب المادة 78 وذلك بهدف تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي خاصة، وتمكينهم من اكتساب الخبرة والكفاءة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا [3]، تكريسا لهذا التوجه أكد المشرع في قانون الانتخابات 01/21 على ضرورة تضمين القوائم المتقدمة للانتخابات المحلية للمترشحين الشباب و ذلك بتخصيص نصف الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة حسب ما نصت عليه المادة 176 من هذا القانون[4] .

ناهيك عن ذلك نصت المادة 173 من نفس القانون على انه في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[5] .

---

[1] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه السالفة الذكر ص 45

[2] انظر المادة 68 من قانون 80/ 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر ج العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980

[3] سلامة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] انظر المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 173 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

وأضافت المادة 174 من نفس القانون على أنه "يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة ،المترشح الأصغر سنا"[1]

هذا إن دل على شيء انما يدل على رغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيع الاحزاب السياسية والمترشحين الأحرار على ضم اكبر عدد من الشباب في القوائم الانتخابية للترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية[2] .

3-**الجنسية :**

تشكل الجنسية كشرط للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية ، فهي تعتبر من الشروط الطبيعية التي يترتب عليها التمتع بالحقوق السياسية،[3] وقد ورد النص على هذا الشرط في جل الأنظمة الانتخابية في الجزائر منذ 1989 وصولا للقانون العضوي 21/ 01 ممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة على المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية دون الأجانب، لأن الأمر متعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد بما يحقق مصلحتها العامة ، وهو مالا يمكن أن يوكل إلى أجنبي أو يسمح له بالمشاركة فيه [4].

وقد ورد كذلك النص على هذا الشرط ضمن المادة 184 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ومن الملاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر شرط الجنسية الجزائرية فقط دون التمييز بين ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة [5]

---

[1] انظر المادة 174 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

[2] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 993 .

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 67.

[4] سلامة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 34 .

[5] انظر المادة 184 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر

ويأتي تمسك المشرع الانتخابي الجزائري بشرط الجنسية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة[1]، كما أن أهمية العضوية في المجالس المحلية المنتخبة تتطلب الولاء الكامل للوطن إذ لا يمكن الاعتراف بحق الترشح إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته[2] .

بناءا عليه نرى انه من الأفضل لو أن المشرع كان أكثر حذرا وتشددا بهذا الخصوص وذلك بإبقائه على شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين للانتخابات البرلمانية والإبقاء على الشرط الزمني بعد التجنس للمترشحين للعضوية في المجالس المحلية [3]

4-المؤهل العلمي :

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في نظام الانتخابات الجديد 21/ 01 بإقراره ضرورة تضمين كل قائمة انتخابية حد أدنى من المترشحين الحاصلين على مستوى الدراسات الجامعية ، لتجنب وجود نواب بدون مؤهلات علمية[4]،حيث أقرت على ذلك المادة 176 الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية حيث جاء في نصها: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ، وان تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي"[5].

[1] سلامة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 35

[2] عباسي سيهام ، المرجع السابق ، ص 174

[3] سلامة عبد المجيد ، المرجع نفسه ، ص 36

[4] نبيلة صديقي ، "المرجع السابق" ، 995

[5] المادة 176 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

وأحسن ما فعل المشرع الانتخابي بتداركه أهمية اشتراط المؤهل العلمي للمترشح للانتخابات المحلية ، وذلك بالنظر إلى المستوى التعليمي والثقافي السائد اليوم في المجتمع الجزائري الذي أصبح يحوز إطارات علمية مؤهلة أن تنهض بالأمة في كافة المجالات وان كانت مصفوفة على الأرفف للأمر يعود لجهل المسؤولين أو فسادهم أو ضيق فكرهم[1] .

ثانيا : الشروط القانونية :

تتمثل الشروط القانونية لممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة فيما يلي:

01- الخدمة الوطنية :

قد اقر المشرع الجزائري وجوب توافر هذا الشرط في القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات من خلال ما ورد في نص المادة 184 بالنسبة للمترشح للعضوية في المجالس المحلية وذلك إما بالأداء أو الإعفاء حيث نصت المادة على ما يلي :"يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها"[2]

إن الملاحظ من خلال هذه النصوص تمسك المشرع الجزائري بضرورة تحرر المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة من التزاماته اتجاه الخدمة الوطنية سواء بأدائها أو بالإعفاء، فالمتهرب من أداء هذا الواجب لا يستحق شرف تمثيل الأمة ، ومن جانب أخر إن أداء الخدمة الوطنية فيه ضمان لاستقرار المجالس المحلية وتفرغ المنتخب لمهامه طيلة عهدته الانتخابية [3].

---

[1] نبيلة صديقي ، "المرجع نفسه" ، 995.

[2] انظر المادة 184 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

[3] سلامة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 39.

2 –ألا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية :

نصت المادة 184 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي "ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره ، باستثناء الجنح الغير العمدية "[1]،حيث تنطوي العقوبة السالبة للحرية كما يتضح من تسميتها على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها مع خضوعه التام للنظام العمومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله[2] ،وعليه فمن الطبيعي أن يقضي المشرع الانتخابي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، إذ من غير المعقول السماح لهؤلاء الأشخاص بتولي العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في نفس الوقت الذي هم فيه محرومون من التصرف في شؤونهم الخاصة وغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان لان ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاته من شأنه أن يثير الشك في مدى نزاهة وأمانة الشخص المعني[3] .

3–إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية :

نصت المادة 184 من نفس القانون العضوي على انه لا بد من توفر شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية[4].

[1] انظر المادة 184 من الأمر رقم 21–01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر

[2] بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق ، 2014 – 2015 ، ص 20

[3] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 996

[4] انظر المادة 184 من الأمر /01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر

وبناء على نص هذا الشرط يمكن أن نستنتج أن اشتراط المشرع الانتخابي استيفاء المترشح لهذا الشرط إنما جاء للحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمنتخبين ، إذ من غير المعقول إيداع وتأمين مصير الأمة في يد أشخاص متهربين من تأدية واجباتهم[1].

4-عدم صلة المترشح مع أي أوساط المال والأعمال المشبوهة:

يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص على وضع هذا الشرط جاء تماشيا مع التوجهات التي رسمتها الدولة بعد الحراك الشعبي ووقوفها على تزاوج المال والسياسة وتحول هذا الأخير إلى أداة حاسمة للحصول على مقاعد في المجالس المحلية المنتخبة ، وهي الظاهرة التي سجلت بشكل فاضح في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والتي أكدتها فصول المحاكمات التي طالت بعض رموز الفساد المالي والسياسي .

والجدير بالإشارة أن هذا الشرط يصعب إثباته عمليا أمام عدم وجود الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ما يجعلها غامضة من حيث التطبيق الفعلي ، فقد اعتبر بعض رجال القانون أن صياغة هذه الفقرة جاءت فضفاضة تخضع لتفسيرات وتأويلات عشوائية وغير موحدة فضلا على أنها تفتح باب التعسف في إقصاء العديد من المترشحين وهو ماجعل المجلس الدستوري يتحفظ عليها .[2]

[1] أعومر كهينة ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 996

ثالثا : الشروط الخاصة

وتتمثل الشروط الخاصة المطلوبة في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية في ما يلي :

1-أن لا يكون المترشح من الأشخاص غير القابلين للانتخاب :

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية يعتبر غير قابلين للانتخابات بحسب المادة 188 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات :أعضاء المجالس السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها ، الوالي ، الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ،المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن ،أمين خزينة الولاية ،المراقب المالي للولاية ،الأمين العام للبلدية[1] .

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد حددت الفئات المحرومة من الترشح ضمن نص المادة 190 و يتعلق الأمر: بكل من أعضاء المجالس السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها ، الوالي ، الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ،المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن ،أمين خزينة الولاية ،المراقب المالي للولاية ،الأمين العام للبلدية[2] .

[1] انظر المادة 188 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ،السالف الذكر

[2] انظر المادة 190 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ،السالف الذكر

إن الملاحظ من خلال هذه النصوص أن القانون العضوي رقم 01/21 شهد توسيعا في نطاق حالات المنع من الترشح مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة لتضاف فئات أخرى لم يحددها القانون العضوي 01/16 وذلك لضمان القدر الكافي من الحماية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ودرءا لكل الشبهات التي شأنها التشكيل في هذه العملية .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة

قد نظم المشرع الجزائري الشكليات والإجراءات التي يلزم المترشحون لعضوية المجالس النيابية بإتباعها للكشف عن رغبتهم في الترشح من اجل ضمان فعالية وجدية عملية الترشح وتحقيق الغاية الأساسية منها، وهي اختيار الشخص الذي يكون جديرا بهذا المنصب المهم في الدولة وما يترتب عن ذلك من اكتساب للحقوق وتحمل الالتزامات[1] ،بناءا على ذلك تحكم عملية الترشح للانتخابات المحلية على السواء مجموعة من الشروط الشكلية يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية تشترط المادة 178 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات ضرورة تدعيم القائمة بخمسين توقيعا لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،لكل مقعد مطلوب شغله حيث نصت الفقرة 04 من المادة 178 على ما يلي أنه في حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه[2]

[1] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 998

[2] انظر المادة 178 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فانه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيها يخص كل مقعد مطلوب شغله [1] ، حيث ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط في حالة عدم توفر هاتين الشرطين ألا وهما أن تؤكد صراحة القائمة الانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية ، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية : من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ،وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.[2]

وهذا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تضييق لحرية المترشح المكفولة بنصوص الدستور لا سيما وان هذه النسب من شأنها أن تحكم الأحزاب الصغيرة بالإعدام السياسي ولا تترك لها حق دخول المنافسة الانتخابية[3] أضف إلى أن اشتراط المشرع حصول الأحزاب المشاركة لأول مرة في الانتخابات[4]

[1] انظر المادة 04 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[3] نبيلة صديقي ،المرجع السابق،ص 1000

[4] انظر المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

2- حظر الترشح في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية

حيث منع القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 من خلال نص المادة 181 المترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية الولائية والبلدية من الترشح في أكثر من قائمة واحدة في أكثر من دائرة انتخابية[1] .

حيث نصت المادة على ما يلي :"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ،في أكثر دائرة انتخابية ،يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون"،ونصت المادة 278 من نفس القانون على : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج ، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون" [2].

3-عدم ترشيح ذوي القرابة في قائمة واحدة :

نصت المادة 182 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على حظر أخر يتمثل في عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الترشح على أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية،[3] يهدف المشرع الانتخابي من هذا الشرط إلى المحافظة على المصلحة العامة وصيانتها من خلال منع أي استغلال للمجالس المنتخبة المحلية من اجل تحقيق المصالح الخاصة، وسيطرة الروح العائلية على أعمال وأهداف هذا المجلس [4]

[1] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 100.

[2] انظر المادة 181 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

[3] انظر المادة 182 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[4] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 100 .

4-عدد المترشحين في القائمة الانتخابية :

حيث اشترط المشرع في القائمة الانتخابية المحلية أن يكون عدد المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وفقا لما حددته المادة 176من القانون العضوي21-01المتعلق بالانتخابات على" يجب أن يتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3)في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا" [1]

ثانيا:اشتراط المناصفة بين النساء والرجال :

نصت المادة 176 من القانون العضوي 01/21 في فقرتها الثانية على مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال[2] ، ويعتبر شرط يعمل على تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في حقوقهم السياسية غير انه بالمقابل يعد شرطا تعجيزيا للمرأة على عكس ما يضنه البعض[3] على اعتبار التناصف الذي يشير إليه النص سيكون في الترشح وليس في عدد المقاعد الفائزة وهو الأمر الذي من شأنه أن يحرم المرأة من الوصول إلى المجالس المحلية بسبب سيطرة الذهنية الذكورية والطابع المحافظ للمجتمع الجزائري[4]

ما يفتح الباب أمام التزوير والفساد والحشو من اجل تحقيق مناصفة تحقق المرأة الحضور في القوائم الانتخابية ولا تضمن لها الفوز بمقاعد محددة في المجالس المحلية[5]

---

[1] انظر المادة 176 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر .

[2] انظر المادة 01/176 من الأمر رقم 21/ 01 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[3] جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، دار الأمة ، الجزائر ، 2014 ، ص 60.

[4] أميرة بطوري جمال زيدان ، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري 3 الجزائري ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 95.

[5] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 1001.

ثالثا: التصريح بالترشح

نصت المادة 177 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على شرط التصريح بالترشح حيث نصت المادة على"يعد التصريح بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ،يقدم هذا التصريح الجماعي طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ، صراحة ما يأتي : الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد، ومكانه والمهنة ، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح ، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقائمة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،الدائرة الانتخابية المعنية ، ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية ، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ،يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة" [1].

هذا وقد اعتبر المشرع الانتخابي برنامج الحملة الانتخابية [2] من الشروط المطلوبة التي يجب أن تلحق بملف التصريح بالترشح ، وهو متعلق بكل واحد ممن تشملهم القائمة سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المترشحين الأحرار [3] .

بالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية ينتهي اجل إيداعها قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ووفقا لما نصت عليه المادة 179 من القانون العضوي01/21 [4]

[1] انظر المادة 177 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، السالف الذكر.

[2] برنامج الحملة الانتخابية هو عبارة عن وثيقة عمل تحتوي على المحاور الأساسية التي يراهن المرشح او المرشحون. على العمل من اجل تحقيقها فيتم التعريف بها في الانتخابات النيابية المعنية ، مقتبس عن بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 46.

[4] انظر المادة 179 من الأمر رقم 01/21 ، المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق.

وفي حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي للمترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية والبلدية يمنح اجل أخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل 30 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع ، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا ولا حاجة لإعداد جمعها .

مما تقدم يتضح أن المشرع الانتخابي مكن القوائم المترشحة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية من اجل إضافي لإيداع ترشح جديد في حين لم يمنح هذه الإمكانية لطلبات القوائم المترشحة لانتخابات أعضاء المجلس الوطني الشعبي ،أضف إلى ذلك الملاحظ أن المشرع قصر الاستثناء الوارد على الحظر المنصوص في المادة 204 على حالة الوفاة فحسب بالنسبة للمترشح للانتخابات التشريعية على خلاف ما قرره بخصوص الترشح للانتخابات المحلية .[1]

[1] نبيلة صديقي ، المرجع السابق ، ص 1002.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج مما سبق دراسته في هذا الفصل انه حسب التشريع الجزائري لكل مواطن الحق في أن ينتخب وان ينتخب لكن قيد المشرع هذا الحق بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية وذلك من اجل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و الابتعاد عن الشبوهات التي قد تعترضها

حيث اقرها القانون للاعضاء المنتخبين من اجل حيازتهم على مجموعة من الواجبات تقابلها مجموعة من الحقوق تضمن لهم ممارسة الصلاحيات المخولة لهم قانونا بكل حرية.

كانت شروط الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة في فترة الاحادية الحزبية اشد صرامة مقارنة مع الشروط في فترة التعددية الحزبية باعتبار انه كان هناك حزب واحد في البلاد ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني،إما في فترة التعددية الحزبية من الملاحظ أن هناك مجموعة من التطورات جاءت مراعية للتطور الثقافي والسياسي والوعي الذي ساد البلاد وذلك راجع إلى سعي المشرع الجزائري إلى ترقية مبدأ التمثيل في المجالس المنتخبة.

حيث نجد النظام الانتخابي الجديد أي الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات قام بتخفيض سن الترشح وذلك من اجل تشجيع الشباب على المشاركة السياسية والترشح للمناصب النيابية.

الخاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة حول الشروط المستحدثة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر، يتضح لنا الأهمية المتزايدة لعملية الترشح وشروطها باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في النظام الجزائري وان الترشح هو حق من حقوق الإنسان مكرس دستوريا لكن لا يعني هذا أن يكون دون شروط و ضوابط تحكمه و مما سبق عرضه يتبين لنا وضوح أهمية تقيد حق الترشح بشروط بما انه أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و التي من خلاله يتم الوصول إلى مراكز صنع القرار و بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، و الانتقال الذي صاحبها من الاحدية الحزبية إلى التعددية، و يمكن القول أن الترشح خلال المرحلة الاوحادية الحزبية كان امتياز يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني، إلا انه بعد صدور دستور 1989 وموجة التغييرات التي عرفتها الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط لهم الحق في الانتخاب و الترشح.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج ثم تتبعها جملة من الاقتراحات والتوصيات، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

- شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة كانت في عهد الاوحادية الحزبية اشد صرامة باعتبار أن جبهة التحرير الوطني كانت هي الحزب الواحد في البلاد مقارنة مع شروط الترشح في فترة التعددية الحزبية.
- ما يمكن ملاحظته فيما يخص التطور الحاصل في شروط الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة أن شرط السن جاء مراعيا للتطور الثقافي و السياسي و الوعي الذي عم فئات الشباب بحيث أتاح المشرع دخول المعترك الانتخابي بتخفيض سن الترشح سواء في المجالس الشعبية الوطنية والتي تمثلت في 25 سنة بالنسبة للمجلس

الشعبي الوطني و 35 سنة بالنسبة لمجلس الأمة أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد حدده المشرع ب 23 سنة.

- النظام الانتخابي الجديد أي الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات سعى إلى ترقية مبدأ تمثيل المجالس المنتخبة وتشجيع المشاركة السياسية من خلال تشبيع الشباب على الترشح بالمناصب النيابية.
- اشتراط المشرع الكفاءة العلمية لأهميتها الجوهرية في تفعيل أداء المنتخبين و الارتقاء بالأدوار التشريعية و تسيير الشؤون الخاصة.
- منع المشرع الجزائري المحاصصة في توزيع المقاعد كشرط لابد منه لأخلاقيات الحياة السياسية و ضمان حسن سير العملية الانتخابية .
- اشترط المشرع أن تكون الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة .
- لابد من القيد في الجداول الانتخابية وأداء الخدمة الوطنية لتولي مهامه النيابية و التفرغ لها.
- أكد المشرع على ألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذ من غير الممكن تولي العضوية في المجالس المنتخبة في نفس الوقت الذي هم فيه غير متمتعين بحقوقهم السياسية و المتمثلة في الثقة و الائتمان.
- ألا يكون المترشح من الأشخاص غير القابلين للانتخاب لضمان القدر الكافي لحماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من اجل أبعاد الشبوهات عنها.
- اشتراط المناصفة بين النساء و الرجال في الترشح للعضوية من اجل تحقيق المساواة وعدم التمييز بينهم في الحقوق السياسية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادرو المراجع :

I /قائمة المصادر

أ/الدساتير:

1-دستور 1963 الصادرة بتاريخ 08 /09 / 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، المؤرخة في 10 / 09/ 1963

2-دستور 1976 الصادر في 1976/11/22 ج ر 94 المؤرخ ةفي 1976/11/24 المعدل بالقانون 1996المؤرخ في 1996/11/28،المعدل و المتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15،المعدل و المتمم،بالقانون 01/16 المؤرخ قي 2016/3/6 ،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 442/20المؤرخ في 2020/12/30

ب-القوانين العضوية

1-القانون العضوي 12- 03 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،(الج ر العدد 01 ، الصادر في 14 جانفي 2012)

2-القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، (ج ر العدد 5)

3-القانون العضوي 16- 10 ، المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 (ج ر العدد 50) ، المؤرخة في 28 أوت 2016.

4-قانون 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 2020/12/30 المتضمن تعديل دستور2020(ج ر عدد8)

5-القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر العدد 17.)

ج-القوانين العادية

1-قانون 80/ 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر (ج ر العدد 44)الصادر في 28 أكتوبر 1980

2-القانون 01/01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق ل 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان،ج ر عدد 9

3-القانون 06 – 14 المؤرخ في 9 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48 ، الصادر 10 أوت 2014

4-من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج بتاريخ 3 يوليو 2011،العدد 37

5-القانون العضوي 16/11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ، ج ر رقم 50، الصادرة في 28 اوت2016ص43

II /التعليمات

-تعليمة رئيس الجمهورية رقم 09/61 المؤرخة في 07/02/2009 المتضمنة إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09/04/2009

III/قائمة المراجع

III 1-المؤلفات

1-أميرة بطوري جمال زيدان ، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري 3 الجزائري ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

2-بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسات تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،ج 4 د م ج، الجزائر ، 2013 .

3-بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ،دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 .

4-بلال أمين زين الدين،"النظم الانتخابية المعاصرة"،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2013

5-بوشعير سعيد،القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،د ط،الجزائر،سنة 2013

6-جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، دار الأمة ، الجزائر ، 2014

7-عباسي سهام ، ضمانات واليات حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية ، دار الجامعة الحديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2016

8-عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر ، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011

9- مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم الدستورية،دار بلقيس للنشر،الجزائر،سنة 2014،

10-عبد الله بوقفة،"آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"،دراسة مقارنة،دار هومة،الجزائر،2003.

11-عمير سعاد،"الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر"دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2009.

12-علاء الدين عشي،"شرح قانون البلدية"دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2011.

13-عمار بوضياف،"شرح قانون البلدية"الجزائر،جسور للنشر و التوزيع،2012.

14-فريجة حسين،"شرح القانون الإداري"،دراسة مقارنة،ط 2،د م ج ،الجزائر،2010.

15-محمد الصغير بعلي ،"الوسيط في المنازعات الإدارية "دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2009.

16-رشيدة العام ،"لمجلس الدستوري الجزائري" ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 01 ، سنة 2006

17-ناجي ·عبد النور، "تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007" ، منشورات جامعة عنابة، الجزائر2008 .

18-ميلود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

19-مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 02 ، د م ج ، ط 04 ،سنة 2004 .

20-عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري،منشأة المعارف الإسكندرية،سنة 2007 .

III/2المقالات

1-أقو جيل نبيلة و حبة عفاف "القانون الانتخابي بين القوة و الضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة، بدون تاريخ النشر،ص 37

2- طبال نعيمة واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، مركز البصيرة للدراسات والأبحاث، لجزائر، 2010،ص 85

3-ملاوي إبراهيم ،" الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 الصادر في جانفي 2009 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر ، ص 98

4-مولاي هاشمي، "تطور شرط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والفنون ، العدد 12 جامعة بشار- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2015

5-نبيلة صديقي ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21 – 01 المتعلق بالانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 07 ، العدد 3، جامعة تلمسان (الجزائر) ، 2022

6-احمد سويقات ، " التجربة الحزبية في الجزائر (1962- 2004)" ، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة ورقلة ، العدد 04 ، الجزائر ، 2006

7-رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي

8-نذير زريبي : مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الامة ، الجزائر العدد 12 أفريل 2006 ، ص 73

9-شوقي يعيش تمام : إختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مجلة منتدى القانون ،العدد 07 ، ص 2

10-صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الرقمية، يناير 2006

11-رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد 245 جويلية 1999.

12-أبوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع جويلية 2005، ص44

III/3-المداخلات

1-محمد بوسلطان،"استخلاف أحد أعضاء البرلمان في حالة شغور المقعد"مداخلة في إطار مناقشة مواضيع متضمنة في مواد من الدستور،الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،الجزائر،تاريخ 13 ماي 2001

-طيبي عيسى : مآخذ النظام الإنتخابي الجزائري وسبل إصلاحه ، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائرجامعة باتنة 2006

III/4-الملتقيات

لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم ،الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات – حالة الجزائر-،جامعة ورقلة ،سنة 2009 .

IV/المذكرات

IV/1مذكرات الدكتوراه-

-احمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 2005- 2006 .

-حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1997).

-فارس مزوزي ، المركز القانوني للمجالس الشعبية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2019- 2020 .

-بنيني أحمد ، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2006).

-أوصيف سعيد ، البرلمان الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 149

-علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2015 /2016.

-مزياني فريد،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 .

-سلامة عبد المجيد ،النظام القانوني للمنتخب في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2018-2019.

علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2015 ، 2016 .

IV/2مذكرات الماجستير

-معيفي فتحي،" الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012-2013.

-سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة ماجستير علوم سياسية و علاقات دولية،جامعة قسنطينة، 2009-2010

-دوايسية كريمة : المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ،بن عكنون2001-2002

-عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، 2006

-عباسي سهام ، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية "،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ،الجزائر، 2014.

-جدو نوال ،" التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012"،مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر، 2013.

خضرون عطاء الله ، المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2015- 2016.

-بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق ، 2014 – 2015 .

-شنوفي فاتح،"مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001

-شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (2008-2009) .

-محمد نعرورة : الضمانات الخاصة بالإنتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009-2010 .

-سكوب رزيقة،"دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة ،2015-2016 .

-دبوشة فريدة،الحصانة البرلمانية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،فرع دولة و مؤسسات عمومية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،سنة 2016-2017

-بدروني أنيسة،"طرق الاقتراع و نظام التمثيل في الجزائر"،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2003.

-مزياني حميد،"عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة تبزي وزو،لسنة

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر و العرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق الترشح و تطوره التاريخي في الجزائر	5
المبحث الأول : ماهية حق الترشح	6
المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر	7
الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية	10-7
الفرع الثاني : مرحلة الانفتاح السياسي	17-10
الفرع الثالث : مرحلة البحث عن الاستقرار السياسي و النظام الحالي	20-18
المطلب الثاني: مفهوم حق الترشح و مبادئه	21
الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه	24-21
الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح	27-24
المبحث الثاني :ضمانات حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة	28
المطلب الأول : الضمانات الإدارية لحق الترشح	29
الفرع الأول :اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات	30-29
الفرع الثاني : اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات	36-31
الفرع الثالث : الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية لحق الترشح	38-36
المطلب الثاني : الضمانات الدستورية لحق الترشح	38

الفرع الأول :المجلس الدستوري	44-38
الفرع الثاني : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	47-45
المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحق الترشح	48-47
الفرع الأول : المحاكم الإدارية	51-48
الفرع الثاني : مجلس الدولة	52-51
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر	55
المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر	56
المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية في فترة الأحادية الحزبيـــــة	58-57
الفرع الأول: مرحلة دستور 1963	59-58
الفرع الثاني: مرحلة دستور 1976	61-59
المطلب الثاني : شروط الترشح العضوية لمجالس الوطنية المنتخبة في فترة التعددية الحزبية	61
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس الوطنية المنتخبة	71-62
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح للعضوية في المجالس الوطنية المنتخبة	78-72
المبحث الثاني : العضوية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر	78
المطلب الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في فترة الأحادية الحزبية	79

الفرع الأول:مرحلة دستور 1963	80
الفرع الثاني:مرحلة دستور 1976	81
المطلب الثاني : شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة في فترة التعددية الحزبية.	83
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة	93-84
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة	98-93
خلاصة الفصل الثاني	99
خاتمة	102-100
قائمة المصادر و المراجع	111-103
خلاصة الموضوع	113-112
الفهرس	116-114